

مجلس الوزراء

قانون رقم 1 لسنة 2016

بإصدار قانون الشركات

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم 3 لسنة 1955 بشأن ضريبة الدخل الكويتية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم رقم 1 لسنة 1959 بنظام السجل التجاري والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم رقم 5 لسنة 1959 بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الجزء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960

المحامي مسفر عاليص

mesferlaw.com

وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم 4 لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 1965،

وعلى قانون شركات ووكالات التأمين الصادر بالقانون رقم 24 لسنة 1961 والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم 37 لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم 49 لسنة 1966 في شأن إقراض شركات المساعدة الكويتية،

وعلى القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرافية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 في شأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الخامي والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم 39 لسنة 1980 بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 5 لسنة 1981 في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم 61 لسنة 1982،
- وعلى القانون رقم 42 لسنة 1984 بشأن الصرف في أسهم شركات المساعدة والأوراق المالية وتداولها،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 33 لسنة 1988 بشأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون بملك الأسهم في شركات المساعدة الكويتية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1990 في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار،
- وعلى القانون رقم 12 لسنة 1998 بالتزامن في تأسيس شركات **للاجارة والاستثمار** ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 1999 في شأن حقوق الملكية الفكرية،
- وعلى القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية،
- وعلى القانون رقم 5 لسنة 2003 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون،
- وعلى القانون رقم 46 لسنة 2006 في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساعدة العامة والمقدمة في ميزانية الدولة،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 2 لسنة 2009 بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة،
- وعلى القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي، وعلى القانون رقم 111 لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات التجارية،
- وعلى القانون رقم 116 لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر بدولة الكويت،
- وعلى القانون رقم 116 لسنة 2014 في شأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص،
- وعلى القانون رقم 7 لسنة 2010 في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم 37 لسنة 2010 في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012 المعدل بالقانون رقم 97 لسنة 2013 بإصدار قانون الشركات،

قانون الشركات**الباب الأول****أحكام عامة****التعريفات****مادة (1)**

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعنى الموضح قرین كل منها:

الإعلان: الإعلان في صحيفتين يوميتين محللتين تصدران باللغة العربية والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد.

النشر: النشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم)

القيد: القيد في السجل التجاري.

الشهر: القيد مع النشر في الجريدة الرسمية.

المؤسسة: هيئة أسواق المال.

الوزارة: وزارة التجارة والصناعة.

الوزير: وزير التجارة والصناعة.

الجهات الرقابية: الوزارة والمفيدة وبنك الكويت المركزي بالنسبة للشركات الخاضعة لأي منها، أو الجهات الأخرى التي يقررها القانون المؤسس: كل من يشترك اشتراكاً فعلياً في تأسيس شركة ويوقع عقدها بنفسه أو من خلال من ينوب عنه ويساهم في رأس مالها بمحض نقدية أو عينية.

عقد الشركة: عقد تأسيس الشركة أو عقد التأسيس والنظام الأساسي إن وجد.

مادة (2)

تسري الأحكام الواردة في هذا الباب على جميع الشركات مع مراعاة الأحكام الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات التي ينص عليها هذا القانون.

مادة (3)

يكون تأسيس الشركة بعدد يلتزم به أحصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف تحقيق الربح ب تقديم حصة من مال أو عمل لا قسم ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.

ويجوز - في الأحوال التي ينص عليها القانون - أن تؤسس الشركة بصرف بالإرادة المنفردة لشخص واحد.

كما يجوز تأسيس شركات لا تستهدف تحقيق الربح تؤسس بموجب عقد أو نظام يحدد حقوق الشركاء والتزاماتهم وغير ذلك من الشروط. ويكون انتقال حصص الشركاء فيها خاصعاً لاسترداد الشركاء طبقاً للشروط الخاصة التي ينظمها عقد الشركة فضلاً عن الشروط المقررة في هذا القانون، ولا يجوز للشركة أن تصدر سندات أو صكوك قابلة للتداول ولا تتلقى تبرعات، وللشركة أن تتخذ إسماً خاصاً يجب

- وعلى القانون رقم (22) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصلرناه:

مادة (1)

يعمل بأحكام قانون الشركات المرافق وتسرى أحكامه على الشركات التي تؤسس في دولة الكويت أو يقع مركزها الرئيسي فيها. كما تسرى قواعد العرف التجاري فيما لم يرد في شأنه نص في هذا القانون أو في غيره من القوانين التجارية.

مادة (2)

تحدد اللائحة التنفيذية قواعد وضوابط توثيق أوضاع الشركات القائمة **المحامي مسفر عايش**  mesferlaw.com وفقاً لأحكام القانون الجديد.

مادة (3)

يصدر وزير التجارة والصناعة اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه خلال شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وتتصدر الجهات الرقابية الأخرى - خلال المدة المذكورة - القرارات المنوط بها إصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون. ويعتمد نفاذ اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم 25 سنة 2012 وتعديلاته حتى بدء العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (4)

يلغى المرسوم بقانون الشركات المشار إليه، وتعديلاته.

مادة (5)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من 26 نوفمبر 2012، فيما عدا أحكام الفصل الثاني من الباب الثالث عشر فسرياً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 14 ربيع الآخر 1437 هـ
الموافق: 24 يناير 2016 م

بناء على طلب أحد الشركاء فلا يكون للبطلان أثر بالنسبة لهذا الشريك إلا من تاريخ رفع الدعوى.

(8)

يسأل مؤسسو الشركة أو الشركاء فيها - حسب الأحوال - بالضمان عن تعويضضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب بطلان عقد الشركة.

(9)

فيما عدا شركة الخاصة، يشهر عقد الشركة وما يطرأ عليه من تعديلات وفقاً لأحكام هذا القانون ، فإذا لم يشهر العقد على النحو المذكور كان غير نافذ في مواجهة الغير. وإذا اقتصر عدم الإشهاد على بيان أو أكثر من البيانات الواجب إشهارها كانت هذه البيانات وحدها غير نافذة في مواجهة الغير. ومع ذلك يجوز للغير الحسن النية أن يمسك بوجود الشركة أو ما يطرأ على عقدها من تعديلات ولو لم تستوف إجراءات الشهر.

ويصل مدير الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها بالضمان عن تعويضضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير الحسن النية بسبب عدم الإشهاد .

(10)

يجب أن يشتمل عقد شركة المساهمة بنوعيها على عقد التأسيس والنظام الأساسي، أما غيرها من الشركات . فيما عدا شركة الخاصة . فيكون لها عقد تأسيس ويجوز أن يضع الشركاء نظاماً أساسياً لها، وبغير النظام الأساسي للشركة في حال وجوده جزءاً من عقد الشركة.

وتبين اللائحة التنفيذية ثوذاً عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركات المنصوص عليها في هذا القانون، ويجب أن يشتمل هذا النموذج على البيانات والشروط التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية، وكذلك الشروط التي لا يجوز للشركاء والمؤسسين الاتفاق على ما يخالفها، ويكون للشركاء إضافة ما يرونها من شروط لا تتعارض مع الأحكام الآمرة في القانون ولائحته التنفيذية.

(11)

إذا تضمن رأس مال الشركة عند تأسيسها أو عند زيادة رأس مالها حصصاً عينية وجب تقويم هذه الحصص من قبل أحد مكاتب التدقيق المعتمدة من الهيئة، وتحدد اللائحة التنفيذية أسس وضوابط تقويم الحصص العينية. لا يكون تقويم الحصة خانياً إلا بعد إقراره من الشركاء أو الجمعية الأساسية أو الجمعية العامة بحسب الأحوال، ولا يكون مقدمي الحصص العينية حق المصوّت في شأن إقرار التقويم ولو كانوا من أصحاب الأسهم أو الحصص النقدية.

إذا اتضح أن تقويم الحصص العينية ينقص بأكثر من العشر عن القيمة التي قدمت من أجلها، وجب على الشركة تخفيض رأس المال بما يعادل

أن يكون مستمدًا من غرضها. ويجوز أن تضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر. وتنظم اللائحة التنفيذية أحكام هذه الشركات وثوذج عقد تأسيسها، على أن تأخذ الشركة أحد الأشكال المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون بما يناسب مع طبيعتها، على ألا تأخذ شكل شركة المساهمة العامة .

(4)

تحذى الشركة أحد الأشكال التالية : شركة الضمان.

2-شركة التوصية البسيطة.

3-شركة التوصية بالأوراق المالية.

4-شركة الخاصة.

5-شركة المساهمة.

6-الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

7-شركة الشخص الواحد.

وكل اتفاق لم يأخذ أحد الأشكال المشار إليها في الفقرة السابقة يكتفى الأشخاص الذين أبرموه مسؤولين شخصياً وبالضمان عن الالتزامات الناشئة عنه .

(5)

تحظر الوزارة المؤسسين بتأسيس الشركة خلال ثلاثة أيام عمل من استيفاء المستندات وإتمام الإجراءات وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تأسيس الشركة أو تعديل عقدها، وإصدار التراخيص اللازمة نشاطها، أو أي إجراءات أو موافقات أخرى تخص بما أكثر من جهة، على نحو يكفل إنجاز جميع هذه الإجراءات من خلال إدارة خاصة بالوزارة تضم ممثلين عن الجهات الحكومية ذات الصلة .

(6)

يعين أخذ موافقة بنك الكويت المركزي أو الهيئة - حسب الأحوال - على تأسيس الشركات والموافقة على عقد الشركة الخاضعة لرقابة أي منها.

(7)

فيما عدا شركة الخاصة، يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً في محرر رسمي موثق والا كان باطلًا.

ويجوز للشركاء الاحتجاج فيما بينهم بالبطلان الناشئ عن عدم كتابة العقد على النحو المبين بالفقرة السابقة، ولا يجوز لهم الاحتجاج بذلك البطلان في مواجهة الغير، الذي يجوز له الاحتجاج بالبطلان في مواجهتهم، وإذا حكم ببطلان عقد الشركة بناء على طلب الغير اعتبرت الشركة كأن لم تكن بالنسبة إليه، أما إذا حكم ببطلان العقد



هيئة الفتوى والتشريع بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التي تعتبر المرجع النهائي في هذا الشأن.

و يجب على هيئة الرقابة الشرعية تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للشركة أو اجتماع الشركاء يشتمل على رأيها في مدى توافق أعمال الشركة مع أحكام الشريعة الإسلامية وما يكون لديها من ملاحظات، ويدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للشركة.

وفي جميع الأحوال إذا كان الصرف ضمن أغراض الشركة ووفقاً لصيغة العقود مع الشريعة الإسلامية، فلا تسرى عليه نصوص المواد (508 و 992 و 1041) من القانون المدني، و المادة (237) من قانون التجارة.

مادة (16)

يكون تأسيس الشركة للمدة التي يتفق المؤسسوون على تحديدها في عقد الشركة، ويجوز مد هذه المدة قبل انقضائها بقرار يصدر من الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين الحائزين على أكثر من نصف أسهم أو حصص رأس المال.

فيإذا لم يصدر قرار المد واستمرت الشركة في مزاولة نشاطها امتدت مدة الشركة تلقائياً في كل مرة ملدة مماثلة للمدة المتفق عليها في العقد وبالشروط ذاتها، وللشريك الذي لا يريد البقاء في الشركة بعد انتهاء مدة ما أن ينسحب منها، وفي هذه الحالة تقوم حقوقه وفقاً للفقرة الأولى من المادة 11 من هذا القانون.

مادة (17)

يجوز أن تكون حصة الشريك مبلغاً معيناً من النقود أو حصة عينية أو عملاً ما يخدم أغراض الشركة، ولا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما له من سمعة أو نفوذ أو ثقة مالية. وتكون الحصص النقدية والعينية وحدها رأس مال الشركة.

وتعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة وواردة على ملكية المال لا على مجرد الارتفاع به ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك.

مادة (18)

يتقاسم جميع الشركاء الأرباح أو الخسائر بقدر حصصهم في رأس المال وفقاً للقواعد التالية:

1- إذا لم يعين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح أو الخسائر كأن نصيب كل منهم في ذلك بنسبة حجمه في رأس المال.

2- إذا تعین عقد الشركة شرطاً ينص على حرمان أحد الشركاء من أرباح الشركة أو إعفائه من الالتزام بخسائرها بطل هذا الشرط وصح العقد.

3- إذا أقصى عقد الشركة على تعين نصيب الشريك في الربح كان نصبيه في الخسارة معدلاً لنصيبه في الربح، وكذلك الحال إذا أقصى العقد على تعين نصيب الشريك في الخسارة.

هذا النص، وجاز مقدم الحصة العينية أن يؤدي الفرق نقداً، كما يجوز له أن يعدل عن الاكتتاب بالحصة العينية.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تمثل الحصص العينية إلا أسمها أو حصصاً مدفوعاً قيمتها بالكامل.

مادة (12)

لا يجوز أن يكون للشركة اسم آية شركة أخرى أو اسم مشابه إذا كان ذلك الاسم لشركة تراول ذات النشاط ، إلا أن يكون الاسم لشركة في دور الصنافية وتوافق على هذه التسمية. وللشركة التي تدعى أن شركة أخرى قد اخذت اسمها أو اسمها يشاجه أن تطلب من الوزارة تكليف الشركة بغير هذا الاسم، و يجب على الوزارة البت في هذا الطلب خلال 60 يوماً من تاريخ تقديمها وإلا اعتبر ذلك بمثابة رفض له.

وتبين اللائحة التنفيذية الشروط اللازم توافرها في العطاء والمزايدات  mesferlaw.com اللازم إرفاقها به.

مادة (13)

للشركة أن تغير اسمها بالإجراءات الالزمة لتعديل عقد الشركة، ويجب اتخاذ إجراءات الإشهار للاسم الجديد.

ولا يترتب على تغيير اسم الشركة أي مساس بحقوقها أو التزاماتها، أو بالإجراءات القانونية التي اتخذتها أو اتخذت ضدها.

مادة (14)

يجب أن يكون للشركة غرض محدد أو أكثر وأن تقييد بالغرض المبين في عقدها، ومع ذلك يجوز أن تمارس الشركة أعمالاً مشابهة أو مكملة أو لازمة أو مرتبطة بأغراضها.

ويجوز للشركة أن تعدل أغراضها حتى لو أدى ذلك إلى تغيير نشاطها، شريطة أن تبع إجراءات تعديل عقد الشركة وفقاً للقانون .

ويجوز تأسيس شركات ذات غرض خاص لإصدار صكوك، أو غيرها من عمليات التوريق، أو لأي غرض آخر، وتبين اللائحة التنفيذية الضوابط والأحكام الخاصة بهذا الشأن.

مادة (15)

دون الإخلال بأحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 المشار إليه في شأن الأشخاص المرخص لهم بالعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، يجب على الشركات التي تراول أغراضها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية التقيد فيما تجريه من تصرفات بأحكام الشريعة الإسلامية ، وأن تشكل لديها هيئة مستقلة للرقابة الشرعية على أعمال الشركة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يعينهم اجتماع الشركاء، ويجب النص في عقد الشركة على وجود هذه الهيئة وكيفية تشكيلها وأختصاصاتها وأسلوب ممارستها لعملها، وفي حالة وجود خلاف بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية حول الحكم الشرعي يجوز للشركة إحالة الخلاف إلى

وإذا كانت الشركة تحت المصفية وجب أن يذكر ذلك في الأوراق التي تصدر عنها.

ويكون الممثل القانوني للشركة الذي يخالف حكم هذه المادة مسؤولاً بالتضامن مع الشركة عما يلحق الغير الحسن النية من ضرر نتيجة هذه المخالفة إذا ما ثبت عدم كفاية أموال الشركة لتعويضه عما لحقه من ضرر بسبب هذه المخالفة.

مادة (23)

فيما عدا شركة الخاصة، تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية من تاريخ القيد، وكل شركة تؤسس في دولة الكويت تكون كويتية الجنسية، ويجب عليها أن تتخذ لها موطنها في الدولة ثبت بياناته في السجل التجاري، وبغير الموطن هو الذي يعتد به في توجيه المراسلات والإعلانات القصانية إلى الشركة، ولا يعتد بغير هذا الموطن إلا إذا تم قيده في السجل.

مادة (24)

لا يجوز لشركة مزاولة نشاطها إلا بعد الشهر والحصول على التراخيص الالزامية مزاولة النشاط.

مادة (25)

تسري العقود والمصرفات التي أجراها المؤسسوں باسم الشركة تحت التأسيس في حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت ضرورية لهذا التأسيس، وتتحمل الشركة جميع المصروفات التي أنفقوها.

مادة (26)

لا يسري في حق الشركة - بعد تأسيسها - أي تصرف يتم بين الشركة تحت التأسيس وبين مؤسسيها، وذلك ما لم يعتمد هذا التصرف من الجمعية الأساسية للشركة في اجتماع لا يكون فيه للمؤسسين ذوي المصلحة أصوات معدودة، ما لم يكن المصرف صادراً من جميع الشركاء.

وفي جميع الأحوال يجب أن يقدم المؤسس ذو المصلحة تقريراً بالبيانات والمعلومات المتعلقة بهذا المصرف في مقر الشركة قبل انعقاد الجمعية بسبعة أيام، ويكون لأي من المساهمين حق الاطلاع عليها، ويشار إلى ذلك في الدعوة لاجتماع الجمعية.

مادة (27)

مع عدم الإخلال بقواعد المسؤولية الجزائية، يلتزم المؤسس في مرحلة تأسيس الشركة بأن يبذل في تعاملاته التي تتم باسم وحساب الشركة في هذه المرحلة عنابة الرجل الخريص، ويتحمل المؤسسوں على سبيل المضامن أي التزامات أو أضرار قد تصيب الشركة أو الغير نتيجة تصرفاتهم أو نتيجة أي مخالفه لهذا الالتزام.

وإذا تلقى المؤسس أية أموال أو معلومات تخص الشركة تحت التأسيس، كان عليه أن يرد إلى الشركة تلك الأموال، وأية أرباح يكون قد حصل

ويقع باطلًا كل شرط يعطي الشريك حق الحصول على فائدة ثابتة عن حصته في الشركة.

مادة (19)

إذا كانت حصة الشريك تقتصر على عمله ولم يعين في عقد الشركة نصبيه فيربح أو الخسارة كان له أن يطلب تقويم عمله ويكون هذا التقويم أساساً لتحديد حصته فيربح أو الخسارة وفقاً للمضوابط المقدمة.

ومع ذلك يجوز الاتفاق على إغفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من الاشتراك في الخسارة بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر عن هذا العمل.

إذا قدم الشريك بالإضافة إلى عمله حصة نقدية أو عينية كان له نصيب فيربح أو في الخسارة عن حصته بالعمل وعن حصته النقدية أو العينية.



مادة (20)

لا يجوز توزيع أرباح صورية ، والا جاز للدائن مطالبة كل شريك وكل من استفاد برد ما قبضه منها ولو كان حسن النية . ويكون مدير الشركة أو مجلس الإدارة الذي أوصى بتوزيع الأرباح الصورية مسؤولاً بالتضامن عن رد هذه الأرباح .

ولا يلتزم الشريك برد الأرباح الحقيقة التي قبضها ولو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية.

مادة (21)

لتلزم الشركة بالأعمال والمصرفات التي يجريها مدبرها أو مجلس إدارة بما فيها وحسابها إذا كان مما يدخل في غرض الشركة ولو جاوزت القيد المقررة على سلطة المدير أو مجلس الإدارة في عقد الشركة ما لم ثبت الشركة أن المصرف إليه كان يعلم أو كان في مقدوره أن يعلم وقت إجراء العمل أو المصرف بالقيود المذكورة .

ولا يجوز للشركة أن تتمسك قبل الغير الحسن النية بعدم مسؤوليتها عن الأعمال أو المصرفات المشار إليها في الفقرة السابقة بالاستناد إلى أن المدير أو مجلس الإدارة قد تم تعيينهما خلافاً لأحكام القانون أو عقد الشركة ما لم ثبت الشركة أن المصرف إليه كان يعلم أو كان في مقدوره أن يعلم وقت إجراء العمل أو المصرف بالمخالفة المذكورة .

ويبدل مدير الشركة ومجلس إدارة عنابة الرجل الخريص في ممارسة سلطاتهم واحتياطاتهم .

مادة (22)

جميع المراسلات والمخالصات وغيرها من الأوراق التي تصدر عن الشركة يجب أن تحمل اسمها وبياناً عن شكلها ورقم قيدها في السجل التجاري. ويضاف إلى هذه البيانات في غير شركة المضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسماء بيان عن مقدار رأس مال الشركة ومقدار المدفوع منه.

الباب الثاني

شركة الصمام

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

مادة (33)

شركة الصمام هي شركة تألف بين شخصين أو أكثر وتعمل تحت عنوان معين ويكون الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية وعلى وجه الصمام عن التزامات الشركة في جميع أمورها ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

مادة (34)

يكسب كل شريك في شركات الصمام صفة الناجر، وبغير الشريك قائمًا بأعمال التجارة تحت عنوان الشركة ، ويترتب على إفلاس الشركة إفلاس كل الشركاء فيها، ومع ذلك لا يترتب على اكتساب الشريك صفة الناجر إلا إذا أراده بواجبات التجار، ما لم تكن له أعمال تجارية أخرى تخصى بذلك .

مادة (35)

يتالف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء، أو من اسم واحد منهم أو أكثر مع إضافة عبارة (وشركاه أو شركاؤهم) ويجب أن يكون عنوان الشركة متفقاً مع هويتها القائمة ومطابقاً للحقيقة، ويمنع用 عبارة (شركة تصمام).

ولا يجوز أن يرد في عنوان الشركة اسم شخص غير شريك فيها، وإذا ورد فيه اسم شخص غير شريك مع علمه بذلك، فإنه يكون مسؤولاً شخصياً وبالصمام مع الشركاء عن التزامات الشركة قبل الغير الحسن النية.

ودون إخلال بالحكم الوارد بالفقرة السابقة، يجوز للشركة أن تبقى في عنوانها اسم شريك انسحب منها أو توفي، إذا قبل ذلك الشريك الذي انسحب أو ورثة الشريك الذي توفي.

مادة (36)

لا يجوز لشركة الصمام أن تفترض بإصدار سندات أو تحصل على تمويل بإصدار صكوك عن طريق الاكتتاب العام.

مادة (37)

يجب أن يكون رأس مال الشركة كافياً لتحقيق أغراضها، وتبين اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لرأس مال الشركة، ويقسم رأس المال إلى حصص متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة.

عليها نتيجة استعماله لتلك الأموال أو المعلومات . ويكون المؤسرون مسؤولين بالصمام عنما التزموا به.

مادة (28)

في جميع الشركات، لا تسمع عند الإنكار دعوى دانني الشركة على الشركاء فيها بعد انقضاء خمس سنوات على انقضاء الشركة أو على خروج الشريك منها فيما يتعلق بالدعوى الموجهة إلى هذا الشريك. فإذا كان الدين قد ثبت على الشركة أثناء وجود الشريك فيها واستحق بعد خروجه منها فتبدأ المدة في هذه الحالة من تاريخ الاستحقاق. ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة تسرى مدة عدم سماع الدعوى من تاريخ إقام الشهير في جميع الحالات التي يكون فيها الشهر واجباً .

مادة (29)

إذا قضى بطلان عقد الشركة اعتبرت الشركة شركة واقع وتبعد شروط العقد في تخصيصها وتسويه حقوق الشركاء قبل بعضهم البعض، ولا يترتب على بطلان عقد الشركة بطلان تصرفات الشركة خلال الفترة السابقة على تاريخ صدور حكم خاني بالبطلان ، ما لم تكن تلك الصرفات باطلة لسبب آخر .

مادة (30)

يجوز للمؤسسين أو المساهمين أو الشركاء - في الفترة السابقة أو اللاحقة على التأسيس - إبرام اتفاق ينظم العلاقة فيما بينهم، ولا يجوز أن يضممن هذا الاتفاق شرطاً يعيق المؤسسين أو بعضهم من المسؤولية الناجحة عن تأسيس الشركة، كما لا يجوز أن يضممن أي شرط آخر ينص على سريانها على الشركة ما لم تتصدر الموافقة على هذه الشروط من الجهة المختصة في الشركة. وأن لا تعارض شروط هذا الاتفاق مع القواعد الآمرة في هذا القانون .

مادة (31)

يُحفظ عقد الشركة في مركّزها، وعلى موقع الشركة الإلكتروني إن وجد، ويجوز لكل شخص أن يحصل على نسخة مطابقة للأصل من هذا العقد لقاء رسوم مناسبة تحددها الشركة .

مادة (32)

لكل ذي شأن أن يطلع لدى الوزارة على عقد الشركة ومحاضر اجتماعات جمعياتها العامة وغيرها من المعلومات والوثائق المحفوظة لديها في شأن الشركة، وأن يحصل على نسخة منها مطابقة للأصل لقاء رسوم تقرره الوزارة .

الحالة يتم التنازل عن الشخص وفقاً للأحكام المنصوص عليها بال المادة (40) من هذا القانون.

إذا لم يتم الاتفاق على طريقة البيع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيقاع الحجز، وجب عرض الخصمة للبيع في مزاد علىي وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المراهنات المدنية والتجارية، ويتم تحديد سعر الأساس بعد تقييم الخصمة وفقاً للفقرة الأولى من المادة (11) من هذا القانون.

وباستثناء الشريك الخجوز على حصمه، يمنع قاضي البيوع الشركاء ثلاثة أيام لإبداء اعتراضهم على انضمام الشخص الذي تقدم بأفضل عطاء إلى الشركة، فإن لم يقدم أحد من الشركاء باعتراض خلال المدة المذكورة، يصدر الحكم برسو المزاد، ويتم تعديل عقد الشركة بناء على حكم مرسي المزاد، ولا يسري هذا التعديل في حق الغير إلا إذا استوفيت كل إجراءات القيد. ويجوز للشركة أو أي من الشركاء - حتى قبل صدور حكم برسو المزاد، أن يقوم بالوفاء بمديونية الشريك للدائن الحاجز، كما يجوز للشركة خلال المدة المذكورة أن تقوم - صالح الشركاء أو بعض منهم - باسترداد قدر من الشخص الخجوز عليهما في حدود ما يكفي للوفاء بدين الدائن.

وفي حالة اعتراض أي من الشركاء على انضمام من رسى عليه المزاد إلى الشركة، ولم تقم الشركة أو الشركاء بالوفاء بدين الدائن الحاجز أو باسترداد الشخص وفقاً للأحكام الفقرة السابقة، يصدر قاضي البيوع حكماً بحل وتصفية الشركة وتعيين مصف. ويكون الحكم الصادر في هذا الشأن قابلاً للطعن عليه بالاستئناف وفقاً للقانون.

الفصل الرابع

حقوق ومسؤوليات الإدارة

مادة (44)

يتولى إدارة الشركة مدير أو أكثر من بين الشركاء، يحدد عقد الشركة طريقة تعيينه وعزله وحدود سلطته في الإدارة.

إذا تعدد المديرون ولم ينص عقد الشركة على حكم معين صدرت القرارات بالأغلبية المطلقة لهم، وعند تساوي الأصوات يعرض المديرون الأمر على الشركاء للبت فيه وتكون الموافقة عليه بأغلبية الشركاء.

مادة (45)

إذا لم يتم تعيين مدير للشركة ولم يشترط عقد الشركة أن تكون إدارة الشركة للشركاء مجتمعين يكون لكل شريك صلاحية الإدارة، ويكون من حق أي شريك الاعتراض على أي عمل يقوم به شريك آخر قبل تنفيذه، وفي هذه الحالة يعرض الأمر على الشركاء للبت فيه، وتكون الموافقة عليه بأغلبية الشركاء.

مادة (46)

لا يجوز للمدير القيام بالصرفات التي تجاوز الإدارة العادلة إلا بموافقة

الفصل الثاني

شروط التأسيس

مادة (38)

يجب أن يشتمل عقد شركة المضامن على البيانات التالية:

1-عنوان الشركة وأسمها التجاري إن وجد.

2-مركز الشركة الرئيسي.

3-الغرض من تأسيس الشركة.

4-مدة الشركة إن وجدت.

5-أسماء الشركاء وألقابهم ومحل إقامة كل منهم.

6-طريقة إدارة الشركة والمسؤولين عن الإدارة وسلطاتهم.

7-مقدار رأس مال الشركة، وحصة كل شريك فيه، وبيان عن الشخص العينية المقدمة وطبيعتها والقيمة التي قيمت بها، ويجب ألا تقل نسبة ملكية الكويتيين في الشركة عن 51% من رأس المال.

8-الأحكام الخاصة بتوزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء.

9-السنة المالية للشركة.

10-الأحكام الخاصة بمصفية الشركة وقسمة أموالها.

ويجوز للشركاء إضافة بيانات أخرى.

الفصل الثالث

حصص الشركاء

مادة (39)

لا يجوز أن تكون حصص الشركاء في شركة المضامن في شكل أوراق مالية قابلة للتداول.

مادة (40)

يجوز للشريك أن يتنازل عن حصصه في الشركة لباقي الشركاء، ولا يجوز له التنازل عن حصصه لغير الشركاء في الشركة ما لم ينص في عقد الشركة على خلاف ذلك، ولا يسري هذا التنازل في حق الغير إلا إذا استوفيت كل إجراءات القيد.

مادة (41)

يجوز للشريك أن يتنازل عن الحقوق المالية المصلة بحصصه في الشركة ويسري على التنازل أحكام حالة الحق.

مادة (42)

يجوز للشريك رهن حصصه في الشركة، وينعقد الرهن بالكتابة، ولا يسري الرهن في مواجهة الشركة والغير إلا من تاريخ قيد الرهن في السجل التجاري.

مادة (43)

لا يجوز لدائن أحد الشركاء بدين شخصي الخجز على أموال الشركة وإنما يجوز له الخجز على حصة مدینه.

وإذا باشر دائن أحد الشركاء إجراءات التنفيذ على حصة مدینه، جاز له أن يتفق مع المدين والشركة على طريقة البيع وشروطه، وفي هذه

mesferlaw.com



وفي جميع الأحوال لا تدخل حصص المدير المطلوب عزله ضمن النصاب اللازم لاتخاذ قرار العزل، فإذا بلغت حصص المدير نصف رأس مال الشركة أو أكثر فلا يتم عزله إلا بحكم قضائي.

مادة (51)

ينعقد اجتماع الشركاء بناء على دعوة من مدير الشركة أو بناء على طلب الشركاء الذين يتوفر فيهم النصاب اللازم لاتخاذ القرار المطلوب إدراجه على جدول الأعمال ، وترسل الدعوة قبل الموعود أخذها للجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل بموجب خطاب مسجل مسحوب بعلم الوصول مع إرسال نسخة من الدعوة عبر البريد الإلكتروني للشريك أو عبر الفاكس وفقا للبيانات المتوفرة لدى الشركة، ويجوز تسليم الدعوة باليد قبل الموعود أخذها للجتماع يومي عمل على أن يؤشر على نسخة من الدعوة بما يفيد الاستلام، وتقوم الوزارة

بالدعوة إلى عقد الاجتماع إذا امتنع مدير الشركة عن عقده.

ويمكن للمجتمع مسفر عليه
النصاب اللازم لاتخاذ القرار ، وتصدر القرارات بأغلبية الشركاء الحائزين لأكثر من نصف رأس المال.

الفصل الخامس

تعديل عقد الشركة ومسؤولية الشركاء

وحقوق الدائنين

مادة (52)

لا يجوز تعديل عقد الشركة إلا بقرار يصدر عن اجتماع الشركاء بالأغلبية العددية للشركاء الذين يملكون ثلاثة أرباع رأس المال، وينفذ التعديل بالقيد.

ويكون للشريك الذي لم يوافق على تعديل العقد حق الخروج منها، وتقيم الشركة حقوقه في هذا الحال باتفاق أغلبية باقي الشركاء، فإن لم يقبل بذلك قيمة حقوقه وفقاً للفقرة الأولى من المادة (11) من هذا القانون.

مادة (53)

لدائني الشركة حق الرجوع عليها في أموالها، وطمأئناً حق الرجوع على أي شريك في الشركة وقت التعاقد في أمواله الخاصة، ويكون جميع الشركاء ملتزمين بالضمان نحو دائني الشركة، ولا يجوز التنفيذ على أموال الشريك الخاصة قبل إنذار الشركة بدفع الدين ومضي خمسة عشر يوما دون الوفاء.

وإذا وفى أحد الشركاء بدين على الشركة جاز له أن يسترجع بما وفاه على الشركة، أو على باقي الشركاء كل بقدر حصته في الدين.
وإذا كان لأحد الشركاء دائنون شخصيون، كان لدائني الشركة مزاحمتهم في الرجوع على أموال الشريك الخاصة .

مادة (54)

إذا انضم شريك جديد إلى الشركة كان مسؤولاً مع باقي الشركاء في

جميع الشركاء أو بنص صريح في عقد الشركة. ويسري هذا الحظر بصفة خاصة على المصرفات التالية:

1. العبرادات.

2. بيع عقارات الشركة، إلا إذا كان المصرف فيها مما يدخل ضمن أغراض الشركة.

3. رهن أموال الشركة.

4. بيع متجر الشركة أو رهن.

5. الاقتراض.

6. كفالة ديون الغير.

7. التحكيم بالصلح.

8. الصلح والإبراء.

مادة (47)

لا يجوز للشركاء من غير المديرين التدخل في أعمال الإدارة ، ومع ذلك يكون لهم حق الاطلاع في مركز الشركة [عن طريق وسائل](#) على دفاتر الشركة ومستنداتها والحصول على صور [عن طريق](#) وكذلك الحصول على بيان موجز عن حالة الشركة المالية، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف.

ويكون لكل شريك الحق في أن يطلب من مدير الشركة آية معلومات تتعلق بسير أعمال الشركة أو العقود والمصرفات المبرمة معها أو بوضعها المالي، ويلتزم مدير الشركة بالرد على تلك المعلومات خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم الشركة لذلك الطلب.

مادة (48)

لا يجوز مدير الشركة أو لأحد الشركاء فيها أن يتعاقد معها حسابه الخاص أو حساب الغير أو أن يمارس نشاطاً من نوع نشاط الشركة إلا بإذن سابق من جميع الشركاء يصدر في كل حالة على حده.

مادة (49)

يسأل المدير عن الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب ما يصدر عنه من أخطاء في الإدارة أو بسبب قيامه بأعمال تخالف حكم القانون أو عقد الشركة، ويعتبر باطلاً كل شرط على خلاف ذلك.

مادة (50)

لا يجوز عزل مدير الشركة إلا بالأغلبية اللازم لتعديل عقد الشركة، ومع ذلك يجوز عزل أي مدير بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء إذا كانت هناك أسباب تبرر العزل، ويجب شهر عزل المدير وتعيين المدير الجديد، ولا يترتب على عزل المدير الشريك حل الشركة، ما لم ينص في عقد الشركة على خلاف ذلك.

اسم واحد منهم أو أكثر مع إضافة عبارة (وشركاه أو وشريكوهم). ولا يجوز أن يذكر في عنوان الشركة اسم شريك موصى، فإذا ذكر اسمه دون اعتراض منه أعتبر مسؤولاً كشريك موصى تجاه الغير الحسن النية. وفي جميع الأحوال يجب أن يطبع عنوان الشركة عبارة (شركة توصية بسيطة).

مادة (59)

يتولى إدارة الشركة مدبر أو أكثر يختارهم جميع الشركاء من بين الشركاء الموصى بهم بمحظوظ حكم قضائي بناء على طلب شريك آخر أو أكثر من يملكون خمسة وعشرين بالمائة من حصة رأس المال على الأقل واستناداً لأسباب تبرر الفصل، على أن تظل الشركة قائمة بين باقي الشركاء.

ولا يعد تدخلاً في أعمال الإدارة مراقبة تصرفات مدبري الشركة والاطلاع على دفاترها وتقديم الآراء إليهم، والتاريخ لهم في تصرفات تجاوز حدود سلطتهم.

mesferlaw.com

مسفر عايم

الباب الرابع

شركة التوصية بالأسهم

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

مادة (60)

شركة التوصية بالأسهم هي شركة تكون من شركاء موصى بهم مسؤولين عن التزامات الشركة في جميع أموالهم ومن شركاء مساهمين لا يسألون عن التزامات الشركة إلا في حدود ما يملكون من أسهم في رأس المال. يكون للشركة عنوان يمكن من اسم شريك موصى أو أكثر أو عنوان مبتكر أو مستمد من أغراض الشركة.

ولا يجوز أن يذكر اسم شريك مساهم في عنوان الشركة، فإذا ذكر اسمه مع علمه بذلك أعتبر في حكم الشريك الموصى من حيث المسؤولية عن التزامات الشركة تجاه الغير الحسن النية.

وفي جميع الأحوال يجب أن يطبع عنوان الشركة عبارة (شركة توصية بالأسهم).

مادة (61)

يخضع الشريك الموصى به في هذه الشركة للنظام القانوني الذي يخضع له الشريك في شركة الموصى بهم ويكون الشريك المساهم فيها خاضعاً للنظام القانوني الذي يخضع له المساهم في شركة المساهمة المقلدة، وذلك بالقدر الذي لا يعارض مع أحكام هذا الباب.

مادة (62)

يجب أن يكون رأس مال الشركة كافياً لتحقيق أغراضها، وتبين اللائحة التنفيذية أخذ الأدنى لرأس مال الشركة، ويقسم رأس المال إلى أسهم متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة.

جميع أمواله عن التزامات الشركة اللاحقة على انضمامه، وإذا انسحب شريك من الشركة أو تنازل عن حصته أو تم استرداد حصته أو بيعها بغيرها فيطلب مسؤولاً عن التزامات الشركة التي نشأت قبل تاريخ قيد انسحابه أو تنازله أو استرداد حصته أو بيعها، ولا يكون مسؤولاً عن الالتزامات الشركة التي تنشأ بعد هذا التاريخ.

مادة (55)

دون الإخلال بحقوق داني الشركة، يجوز فصل الشريك من شركة الموصى بهم بمحظوظ حكم قضائي بناء على طلب شريك آخر أو أكثر من يملكون خمسة وعشرين بالمائة من حصة رأس المال على الأقل واستناداً لأسباب تبرر الفصل، على أن تظل الشركة قائمة بين باقي الشركاء.

ويعبر من الأسباب التي تبرر الفصل تصرفات الشريك التي تعبر مسوغاً حل الشركة، أو تصرف الشريك في جميع أمواله أو بعضها بقصد الإضرار بباقي الشركات.

وتقوم حصة الشريك الذي تم فصله وفقاً للفقرة الأولى من المادة 11 من هذا القانون.

الباب الثالث

شركة التوصية البسيطة

مادة (56)

تكون شركة التوصية البسيطة من فئتين من الشركاء:

1- شركاء موصى بهم يسألون بالضمان في أموالهم عن كل التزامات الشركة وهم وحدهم الذين يتولون إدارتها ، ويجب أن يكون جميع الشركاء الموصى بهم مسؤولين من الكوبيعين

2- شركاء موصى بهم يشاركون في رأس مال الشركة بمخصص مالية ولا يكون أي منهم مسؤولاً عن التزامات الشركة إلا بمقدار حصته في رأس المال.

مادة (57)

مع مراعاة الأحكام الخاصة التي يشتمل عليها هذا الباب، تتبع في تأسيس شركة التوصية البسيطة وقيدها في السجل التجاري واحد الأدنى لرأس المال والتنازل عن حصة الشركاء والجزء على حصة الشركاء ورهنها وفصل الشريك وتعديل عقدها وإدارتها الأحكام المقررة في شركة الموصى بهم في هذا الشأن.

ويعين أن يشتمل عقد شركة التوصية البسيطة على أسماء الشركاء الموصى بهم وجنسياتهم وموطنهم ومقدار حصة كل منهم في رأس المال، ويجب أن لا تقل نسبة ملكية الكوبيعين عن واحد وخمسين بالمائة من رأس مال الشركة.

مادة (58)

يتألف عنوان شركة التوصية من أسماء جميع الشركاء الموصى بهم أو من

الفصل الثالث**حقوق والتزامات إدارة الشركة****مادة (67)**

يتولى إدارة الشركة مدير أو أكثر من بين الشركاء المضامين وتحدد في عقد الشركة سلطاته واحتياصاته.

وتسرى بشأن واجباته ومسؤولياته وعزله ومسؤولية الشركة عن أعماله الأحكام والقواعد المقررة بالنسبة إلى المدير في شركة الضمان مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة (68)

لا يجوز للشريك المساهم التدخل في أعمال الإدارة ولو بناء على تفويض من الشركاء المضامين وإلا كان مسؤولاً بالضمان مع الشركاء المضامين عن الالتزامات التي نشأت عن أعمال إدارته.

مادة (69)

يكون للشركاء من غير المديرين حق الاطلاع بأنفسهم أو عن طريق وكيل عنهم على دفاتر الشركة ومستنداتها واستخراج البيانات اللازمة وطلب أي معلومات، ويقع باطلًا كل اتفاق أو قرار على خلاف ذلك.

مادة (70)

يكون للشركة مجلس للرقابة إذا زاد عدد الشركاء المساهمين على سبعة أعضاء، ويكون من ثلاثة على الأقل تنتخبهم الجمعية العامة للشركة من بين الشركاء المساهمين وذلك خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري، ولا يكون للشركاء المضامين صوت معدود في اختيار أعضاء مجلس الرقابة وتكون مدة العضوية في هذا المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويقوم أعضاء مجلس الرقابة بعملهم دون مقابل ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.

مادة (71)

يقدم مجلس الرقابة تقريراً للجمعية العامة للشركاء بنهاية أعماله، ويكون أعضاء مجلس الرقابة مسؤولين عن أخطاء المديرين ونتائجها إذا علموا بها وأغفلوا ذكرها في تقريرهم.

مادة (72)

تسري في شأن تعيين مراقب الحسابات وتكوين احتياطيات الشركة والرقابة عليها وتصفيتها الأحكام الخاصة بشركة المساهمة المقلفة.

مادة (73)

يكون لشركة التوصية بالأسهم جمعية عامة تتكون من جميع الشركاء المضامين والمساهمين وتسرى عليها الأحكام الخاصة بالجمعية العامة في شركة المساهمة المقلفة.

ويكون مدير الشركة صلاحيات مجلس الإدارة في شركة المساهمة المقلفة بشأن دعوة الجمعية العامة للجتماع.

ولا تكون أسهم الشركاء المضامين قابلة للتداول وإنما يجوز التعاقد عنها والجزء عليها ورهنها وفقاً للأحكام الخاصة بمحض الشركاء في شركة الضمان ، ويتم تداول أسهم الشريك المساهم والجزء عليها ورهنها وفقاً للأحكام الخاصة بشركة المساهمة المقلفة .

الفصل الثاني**شروط التأسيس****مادة (63)**

تسري الأحكام الخاصة بشركة التوصية البسيطة على شركة التوصية بالأسماء مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة (64)

يجب أن يشتمل عقد الشركة على البيانات التالية :

**المحامي مسفر عايض**mferlaw.com

1- عنوان الشركة.

2- مركزها الرئيسي.

3- مدة الشركة إن وجدت.

4- أغراض الشركة.

5- أسماء الشركاء وصفاتهم في الشركة وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم التي يملكونها كل منهم.

6- مقدار رأس مال الشركة وعدد الأسهم التي ينقسم إليها والقيمة الاسمية للسهم .

7- اسم من يعهد إليه بإدارة الشركة من الشركاء المضامين .

8- بيان عن كل حصة غير نقدية باسم مقدمها والشروط الخاصة بتقاديمها وحقوق الرهن والامتياز المتربعة عليها إن وجدت.

9- بيان تقريري ملقدار النفقات والكافيل الذي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها .

ولا يجوز أن يضممن عقد الشركة أي شروط من شأنها أن تعفي الشركاء المضامين من المسؤولية الناشئة عن بطلان التأسيس.

مادة (65)

يجب ألا يقل عدد الشركاء في الشركة عن خمسة على أن يكون من بينهم ثلاثة على الأقل من المساهمين، ويعين أن يوقع جميع الشركاء على عقد الشركة، ويعول الشركاء المضامين القيام بإجراءات التأسيس، ويسألون عن تعويض الأضرار التي تنتج عن أي خطأ في هذه الإجراءات.

مادة (66)

يعين على الشركاء الوفاء بنصف رأس المال على الأقل عند التأسيس وإيداعه أحد البنوك المحلية في حساب يفتح باسم الشركة، ولا يسلم إلا مدير الشركة بعد أن يقدم شهادة ثبت قيدها في السجل التجاري، ويجب الوفاء بباقي رأس المال خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ القيد.

وتأخذ الشركة شكل شركة المساهمة المقفلة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، أو شركة المضامن أو التوصية البسيطة دون اكتساب الشريك فيها صفة الناجر، وتخصيص القواعد المقررة لشكل الشركة التي تستخدمها فيما لا يتعارض مع أحکام هذا الباب، وضوابط حماية المعاملين معها والأحكام المتعلقة بالتأمين ضد مخاطر هذه المهن. وبين اللائحة التنفيذية المهن التي يجوز لها تأسيس هذا النوع من الشركات، وضوابط حماية المعاملين معها والأحكام المتعلقة بالتأمين ضد مخاطر هذه المهن.

(81) مادة

يكون الترخيص بتأسيس الشركة المهنية من الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة قانوناً بالإشراف على تنظيم شؤون المهنة التي تمارسها الشركة ووفقاً للشروط والقواعد التي تقررها الوزارة في هذا الشأن. وبعين إشهار عقد الشركة عن طريق التأشير به في سجل خاص تعدد **هذا الغرض** على **جهة المختصة** - التي وافقت للوزارة على إصدار الترخيص - ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية ولا يجوز لها أن تمارس أعمالها إلا بعد قيدها في هذا السجل.

(82) مادة

تحدد الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بالإشراف على تنظيم شؤون المهنة التي تمارسها الشركة البيانات التي يشملها عقد الشركة .

(83) مادة

يجوز للشريك أن يتنازل أو يبيع أو يرهن حصصه أو أسهمه ، على أن تؤول في جميع الأحوال إلى أصحاب ذات المهنة ، وحتى لو بيعت جبراً .

(84) مادة

يسري الانسحاب أو التنازل أو البيع أو الرهن في مواجهة الغير بعد التأشير به في السجل المعد لذلك.

الباب السابع

شركة الشخص الواحد

(85) مادة

يقصد بشركة الشخص الواحد في تطبيق أحکام هذا القانون - كل مشروع يمتلك وأس ماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري، ولا يسأل مالك الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال المخصص للشركة.

وإذا تعدد ملاك حصص رأس مال الشركة - لأي سبب من الأسباب - تحولت بقوة القانون إلى شركة ذات مسؤولية محدودة .

(86) مادة

يكون لشركة الشخص الواحد نظام أساسى يشتمل على اسم الشركة وغرضها، ومدتها، وبيانات مالكها، وكيفية إدارتها، وتصفيتها، وغيرها من الأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية.

(74) مادة

لا يجوز للجمعية العامة تعديل عقد الشركة إلا بموافقة جميع الشركاء المضامين بالإضافة إلى عدد من المساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركاء المساهمين في رأس المال، ويسري هذا التعديل من تاريخ قيده في السجل التجاري.

(75) مادة

إذا شغر مركز مدير الشركة تعين على مجلس الرقابة تعين مدير مؤقت يحتل تصريف الأمور العاجلة، ودعوة الجمعية العامة للأجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تعينه لاتخاذ قرار بشأن تعين مدير للشركة وفقاً للأغلبية المطلوبة لتعديل عقد الشركة ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك.

الباب الخامس

شركة الخاصة

(76) مادة

شركة الخاصة هي شركة تعقد بين شخصين أو أكثر، على أن تكون الشركة مقصورة على العلاقة بين الشركاء ولا تسري في مواجهة الغير.

(77) مادة

لا ينبع عقد شركة الخاصة للقيد في السجل التجاري ولا للعلانية ويرم العقد بتعيين حقوق الشركاء والتزاماتهم ولتحديد كيفية اقسام الأرباح والخسائر بينهم، وغير ذلك من الشروط. وتسري على هذا العقد بوجه عام المبادئ المقررة في عقد الشركة. وثبت العقد بكل أسلوباته، بما في ذلك البينة والقرآن .

(78) مادة

ليس لشركة الخاصة شخصية اعتبارية، ولا يكون للغير رابطة قانونية بأعمال الشركة إلا مع الشريك أو الشركاء الذين تعاقب معهم. ويرجع الشركاء بعضهم على بعض، فيما يتعلق بأعمال الشركة وفي مدى ارتباطهم بها، وفي حصة كل شريك في الربح وفي الخسارة وفقاً لما انفقوا عليه.

(79) مادة

استثناء من أحکام المادة السابقة، يجوز للغير أن يمسك بعقد الشركة إذا تعاملت معه بهذه الصفة .

الباب السادس

الشركة المهنية

(80) مادة

يجوز تأسيس شركة مهنية من شخصين أو أكثر من أصحاب مهنة حرفة واحدة، وتنطبق عليهم شروط وضوابط مزاولتها، ويكون الغرض منها ممارسة أعمال المهنة عن طريق التعاون الجماعي فيما بينهم، وتعمل تحت عنوان يستمد من أغراضها واسماء الشركاء أو اسم أحدهم مع إضافة كلمة (وشركاه أو شريكه) بحسب الأحوال .

مادة (93)

مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى ، يحظر على الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تمارس أعمال البنك أو أعمال التأمين أو استثمار الأموال خساب الغير .

مادة (94)

لا يجوز تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو زيادة رأس مالها عن طريق الاكتتاب العام، ويعتبر في حكم الاكتتاب العام التوجه إلى الجمهور بطريق مباشر أو غير مباشر بدعة للاشتراك في الشركة. ولا يجوز أن تكون حصص الشركاء في شكل أسهم قابلة للتداول، كما لا يجوز للشركة أن تفترض عن طريق إصدار أي أوراق مالية قابلة للتداول .

مادة (95)

يجب أن يكون رأس مال الشركة كافية لتحقيق أغراضها ، وأن يكون بالقدر الكافي وتحدد اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لرأس مال الشركة ونسبة الكوبيين وغيرهم في رأس مال الشركة.

الفصل الثاني**شروط التأسيس****مادة (96)**

يجب أن يشتمل عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة على البيانات التالية:

- 1 اسم الشركة وعنوانها.
- 2 أسماء الشركاء وألقابهم وجنسياتهم.
- 3 مركز الشركة الرئيسي.
- 4 مدة الشركة إن وجدت.
- 5 الأغراض التي أسست من أجلها الشركة.
- 6 مقدار رأس مال الشركة، والخصص النقدية أو العينية التي قدمها كل شريك فيه.
- 7 أسماء من يعهد إليهم بإدارة الشركة من الشركاء أو من غيرهم، أو بيان طريقة تعينهم، وأسماء أعضاء مجلس الرقابة في الحالات التي يجب فيها القانون وجود هذا المجلس.
- 8 كيفية توزيع الأرباح وتحمل الخسائر.
- 9 أي بيانات أخرى تطلبها اللائحة التنفيذية.

مادة (97)

لا يتم تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا إذا وزعت جميع الخصص النقدية بين الشركاء ودفعت كاملة ، وسلمت الخصص العينية إلى الشركة. ويجب أن تودع الخصص النقدية في أحد البنوك المحلية ولا تؤدى إلا للمدربين المعينين متى قدمو شهادة ثبت قيدها في السجل التجاري.

مادة (87)

يجب أن يكون رأس مال الشركة كافية لتحقيق أغراضها، ويكون مدفوعا بالكامل، وتبين اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لرأس مال الشركة، ويقسم رأس المال إلى حصص متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة، ويجوز أن يشمل رأس المال حصصا عينية تقييم وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون .

مادة (88)

يجوز رهن حصص رأس مال الشركة، كما يجوز الحجز عليها وبيعها وفقا لأحكام قانون الملاعف المدنية والتجارية، وإذا وقع البيع على جزء من الحصص تحول الشركة بقوه القانون إلى شركة ذات مسؤولية محدودة اعتبارا من تاريخ التأشير بحكم مرسي المزاد، وفي جميع الأحوال يجب نشر حكم مرسي المزاد وإعلانه.



mesferlaw.com

مادة (89)

يدبر الشركة مالك رأس المال ويجوز أن يعين لها مديرأ أو أكثر يمثلها لدى القضاء والغير ويكون مسؤولا عن إدارتها أمام المالك. على أن أي قرار بتعيين المدير لا يكون نافذا إلا بعد قيده في السجل التجاري .

مادة (90)

إذا قام صاحب رأس مال الشركة بسوء نية بصفتها أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من إنشائها كان مسؤولا عن التزاماتها في أمواله الخاصة. ويكون مسؤولا في أمواله الخاصة إذا ثبت أنه لم يفصل بين ذمه المالية والذمة المالية للشركة بما يضر الغير الحسن النية .

مادة (91)

مع مراعاة أحكام هذا الباب، تسرى على شركة الشخص الواحد الأحكام المنظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة بما لا يعارض مع طبيعتها.

الباب الثامن**الشركة ذات المسؤولية المحدودة****الفصل الأول****أحكام تمهيدية****مادة (92)**

الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي التي لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكا، ولا يكون كل منهم مسؤولاً عن التزامات الشركة إلا بقدر حصته في رأس المال، وللشركة أن تأخذ اسماً خاصاً يستمد من غرضها أو من اسم شريك أو أكثر .

على أن يبع اسم الشركة عبارة (ذات مسؤولية محدودة) أو مصطلح (ذ. م. م)

الحصة أثر بالنسبة إلى الشركاء أو الغير إلا من وقت القيد في السجل التجاري واعتبار الشركة بهذا الرهن، وإذا باشر دائن أحد الشركاء إجراءات التنفيذ على حصة مدتهن جاز له أن يتفق مع المدين والشركة على طريقة البيع وشروطه والا وجوب بيع الحصة بالمزاد العلني وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية ، ويجوز للشركاء في الشركة الاشتراك في هذا المزاد، كما يجوز لهم استرداد الحصة بذات الشروط التي رسا بها المزاد بشرط إيداع كامل الثمن خزينة المحكمة خلال سبعة أيام من تاريخ رسو المزاد، ويسري هذا الحكم في حالة إشهار إفلاس أحد الشركاء .

الفصل الرابع

حقوق والتزامات إدارة الشركة

مادة (103)

يتولى إدارة الشركة مدير أو أكثر من بين الشركاء أو من غيرهم يعين في عقد الشركة، وإذا لم يعين عقد الشركة المديرين عينتهم الجمعية العامة العادية للشركة.

مادة (104)

يجوز عزل مدير الشركة بحكم قضائي - بناء على طلب شريك أو أكثر من يملكون ربع حصة رأس المال على الأقل - وذلك للأسباب التالية :

1- إذا ارتكب عملاً من أعمال الغش.

2- إذا ارتكب خطأً أخلاقياً بالشركة ضرراً جسيماً.

3- إذا خالف حكم المادة (106) من هذا القانون.

مادة (105)

إذا لم تحدد سلطات مدير الشركة في عقد الشركة أو في القرار الصادر عن الجمعية العامة للشركاء بتعيينه ، كان للمدير سلطة كاملة في القيام بجميع الأعمال والمصرفات الالزامية لتحقيق أغراض الشركة. ويكون المديرون مسؤولين بالضمان تجاه الشركة والشركاء وغير عن مخالفتهم لأحكام القانون أو عقد الشركة أو الخطأ في الإدارة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في باب شركة المساعدة بهذا القانون .

مادة (106)

إذا لم ينص في عقد الشركة على صلاحيات مدير الشركة وضوابط ممارسته لعمله، لا يجوز له أن يتولى إدارة شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة ، أو يتعاقد مع الشركة التي يتولى إدارتها حسابه أو حساب الغير أو يمارس نشاطاً من نوع نشاط الشركة حساب الغير إلا إذا كانت بذلك يصدر من الجمعية العامة العادية للشركة .

مادة (107)

إذا كان عدد الشركاء أكثر من سبعة أشخاص، وجوب أن يعين في عقد الشركة مجلس رقابه من غير المديرين في الشركة لا يقل عن ثلاثة يختارون من بين الشركاء لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويقوم مجلس الرقابة بفحص دفاتر الشركة ووثائقها وبجرد الصندوق والبضائع

الفصل الثالث

النظام القانوني للحصة

مادة (98)

يقسم رأس مال الشركة إلى حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن مائة دينار وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة . وإذا تعدد مالكو الحصة الواحدة تعين عليهم أن يختاروا من بينهم شخصاً واحداً يمثلهم تجاه الشركة.

مادة (99)

لا يجوز تداول حصة رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا وفقاً لأحكام هذا القانون، ويتم التنازل عن الحصة بموجب محرر كتابي ولباقي الشركاء الحق في استرداد الحصة بذات الشروط إذا كان التنازل لغير الشركاء .

مادة (100)

 في حالة التنازل عن الحصة لغير الشركاء يجب الحصول على موافقة باقي الشركاء، فإذا تعذر الحصول على موافقة الشركاء وجب نشر شروط التنازل بأجريدة الرسمية، فإذا انقضت خمسة عشر يوماً دون أن يقدم أحد الشركاء للوزارة بطلب يدي فيه رغبته في استعمال حق الاسترداد كان للمنتازل المصرف في حصته، وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك، قسمت الحصة المبيعة بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس المال.

ولا يبعد بطلب الاسترداد إذا لم يكن مرافقاً به شيك مصدق باسم المتنازل بكمال قيمة الحصة المتنازل عنها ، ويسلم للمنتازل بعد تمام إجراءات التنازل، وفي حالة رفض المتنازل إتمام التنازل جاز للشريك طالب الاسترداد إما الرجوع عن الاسترداد أو إلزام المتنازل بذلك بموجب حكم قضائي. ويتم تعديل عقد الشركة بما يفيد التنازل بمحرر رسمي يوقع عليه المتنازل والمنتازل إليه دون حاجة لتوقيع باقي الشركاء، أو بحكم قضائي بصحة ونفاذ الاسترداد.

ولا يكون للنزول عن الحصة أثر بالنسبة إلى الشركاء أو الغير إلا من وقت القيد.

مادة (101)

تدخل حصة الشريك المتوفى إلى ورثته، ويجوز النص في عقد الشركة على أن يكون لباقي الشركاء حق شراء هذه الحصة، وإذا ترتب على انتقال الحصة إلى الورثة زيادة عدد الشركاء عن الحد الأقصى المقرر بعقد الحصة الموروثة في حكم الحصة الواحدة بالضمانة للشركة ما لم يتفق الورثة على انتقال الحصة إلى عدد منهم يدخل ضمن الحد الأقصى لعدد الشركاء.

وبعتبر الموصي لهم كالورثة في حكم الفقرة السابقة .

مادة (102)

للشريك أن يرهن حصته بموجب محرر رسمي موثق ، ولا يكون لرهن

وكيل عنه من غير أعضاء مجلس الرقابة أو مدير الشركة بوجوب توكيل أو تفويض يصدر من الشريك نفسه ويكون لكل شريك عدد من الأصوات يعادل عدد الخصص التي يملكها في الشركة.

مادة (113)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من الشركاء يملكون أكثر من نصف رأس المال، ولا تكون القرارات صحيحة إلا بأغلبية الخصص الممثلة في الاجتماع، وذلك ما لم ينص عقد الشركة على أغلبية أكبر، وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول دعيت الجمعية لاجتماع ثان خلال العشرة أيام التالية للاجتماع الأول ولذات جدول الأعمال، ويكون هذا الاجتماع صحيحاً أبياً كان عدد الخصص الممثلة فيه، وفي هذه الحالة تصدر القرارات بأغلبية الخصص الممثلة في الاجتماع ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.

ولا يكون مدير الشركة أو أعضاء مجلس الرقابة حق التصويت على القرارات **عما يسفر عنها**.

مادة (114)

يجب على مدير الشركة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في اجتماعها السنوي، وذلك خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، ويدخل في جدول أعمال الجمعية في اجتماعها السنوي النظر واتخاذ قرار في المسائل التالية :

- 1 - تقرير مدير عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية، وتقرير مجلس الرقابة إن وجد .
- 2 - تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة .
- 3 - البيانات المالية للشركة .
- 4 - اقتراحات المدير بشأن توزيع الأرباح .
- 5 -تعيين مدير الشركة أو عزله أو تقييد سلطته إذا لم يكن معيناً في عقد الشركة .
- 6 - تعيين مجلس الرقابة وعزله إن وجد .
- 7 - تعيين مراقب حسابات للسنة المالية التالية وتحديد أتعابه .
- 8 -أية موضوعات أخرى ترى أي من الجهات التي يجوز لها طلب عقد اجتماع الجمعية إدراجها في جدول الأعمال .

مادة (115)

تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة التالية .

مادة (116)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من الشركاء يملكون ثلاثة أرباع رأس المال، ولا تصدر قراراتها إلا بموافقة الشركاء الذين يملكون ثلاثة أرباع رأس المال .

مادة (117)

تحتضن الجمعية العامة غير العادية بالأمور التالية :

والآوراق المالية والمستندات المثبتة حقوق الشركة، وله أن يطالب المديرين في أي وقت بت تقديم تقارير عن إدارتهم، ويراقب الميزانية وتوزيع الأرباح والتقرير السنوي ويقدم تقريره في هذا الشأن إلى الجمعية العامة العادية للشركاء .

ويقوم أعضاء مجلس الرقابة بعملهم دون مقابل، ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك، أو يصدر بذلك قرار عن الجمعية العامة، ويجوز للجمعية عزفه في أي وقت .

وإذا لم يزد عدد الشركاء على سبعة أشخاص، ولم ينص عقد الشركة على قيام مجلس الرقابة، كان للشركاء غير المديرين من الرقابة على أعمال المديرين ما للشركاء المضامين في شركة المضامن، ويجوز لهم الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها .

مادة (108)

لا يكون أعضاء مجلس الرقابة مسؤولين عن أعمال المديرين إلا إذا علموا بما وقع منهم من أخطاء ، وأغفلوا تكرارها في تقريرهم المتقدم للجمعية العامة العادية للشركاء .

مادة (109)

يجب أن يضممن عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعين مراقب أو أكثر حسابات الشركة ، ويسري على مراقب الحسابات بشأن تعينه وسلطاته ومسؤولياته وتحديد أجره وعزله واستقالته القواعد والأحكام المنصوص عليها في شأن مراقبى الحسابات في الشركة المساهمة .

مادة (110)

تبين اللائحة التنفيذية السجلات والدفاتر التي تعد بمراكز الشركة والبيانات التي تتضمنها .

ولكل شريك حق الاطلاع بمقر الشركة على حسابات الشركة وكافة وثائقها ومستنداتها ودفاترها ، ويقع باطلًا كل شرط أو قرار على خلاف ذلك.

مادة (111)

يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة جمعية عامة من جميع الشركاء تجتمع بناء على دعوة من مدير الشركة .

ويجوز لمدير الشركة دعوة الجمعية العامة للاجتماع في أي وقت ، ويعين عليه دعوتها للاجتماع بناء على طلب يقدم إليه من مجلس الرقابة أو مراقب الحسابات أو عدد من الشركاء يملكون مالا يقل عن ربع رأس مال الشركة ، كما يجوز للوزارة دعوة الجمعية للاجتماع وحضوره في أي وقت في الحالات التي يعين فيها على المدير دعوتها للاجتماع دون أن يقوم بذلك.

ويسري على إجراءات الدعوة للجمعية العامة للشركاء الأحكام الخاصة بإجراءات الدعوة للجمعية العامة للشركة المساهمة المقفلة .

مادة (112)

لكل شريك حق حضور اجتماع الجمعية العامة بنفسه، أو عن طريق

- 3 - مدة الشركة إن وجدت .
 - 4 - الأغراض التي أسست الشركة من أجلها .
 - 5 - اسماء الشركاء المؤسسين ، ولا يجوز أن يقل هؤلاء عن خمسة أشخاص، ويستثنى من ذلك الشركات التي تقوم الدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة بتأسيسها فيجوز لها أن تفرد بالتأسيس أو أن تشرك فيها عدداً أقل .
 - 6 - مقدار رأس مال الشركة وعدد الأسهم التي ينتمى إليها رأس المال .
 - 7 - بيان عن كل حصة غير نقدية ، وجميع الشروط الخاصة بتقديمها باسم مقدمها، وحقوق الرهن والامتياز المترتبة على هذه الحصة .
 - 8 - المزايا التي تقرر للمؤسسين وأسباب هذه المزايا .
 - 9 - بيان تقريري بمقدار النفقات والأجور والتكاليف التي تؤديها الشركة أو تلزم بأدائها بسبب تأسيسها .
- مادة (122)

يقدم المؤسسوون طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى الوزارة، و يجب أن يكون الطلب مبيناً فيه اسم من يوكله المؤسسوون مباشرة إجراءات التأسيس ومهنته وعنوانه الذي ترسل إليه فيه الرسائل الخاصة بالتأسيس، و يجب أن يرفق بالطلب المستندات التالية :

1. صورة من مشروع عقد الشركة موقع من المؤسسين.
2. إذا كانت أنشطة الشركة مما يلزم أن يصدر بشأنه قانون أو تصدر بشأنه موافقة عن أي من الجهات الرقابية ، و يجب استيفاء ذلك قبل التقدم بالطلب .
3. إذا كانت هناك حرص عنينة، و يجب أن يرفق بالطلب ما يفيد توقيعها وفقاً للمادة (11) من هذا القانون.
4. إذا كان اسم الشركة مستمدًا من اسم شخص طبيعي، و يجب أن يرفق بالطلب ما يثبت أن أي من حقوق الملكية الفكرية أو العلامات التجارية التي ستقوم الشركة باستثمارها مسجلة باسم هذا الشخص، أو ما يدل على تملكتها لمؤسسة تجارية اتخذت اسمها اسمًا لها.
5. إذا كانت الشركة تحمل اسم شركة أخرى، و يجب أن يرفق بالطلب ما يثبت أن هذه الشركة الأخرى في دور الصحفية وأنها موافقة على التسمية.
6. إذا كان من بين المؤسسين شخص اعتباري و يجب أن يقدم مع الطلب صورة معتمدة من وثيقة تأسيسه، وما يثبت موافقة الجهة المختصة فيه على الاشتراك في التأسيس.
7. دراسة جدوى اقتصادية لمشروع الشركة.
8. أي مستندات أخرى تطلبها اللائحة التنفيذية.

مادة (123)

يتم الموافقة على تأسيس الشركة بقرار من الوزير يصدر خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب واستيفاء البيانات والمستندات المبينة في

- 1- تعديل عقد الشركة .
- 2- حل الشركة وتصفيفها .
- 3- اندماج الشركة أو تحوتها أو القسامها .
- 4- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه .
- 5- عزل مدير الشركة، أو تقيد سلطته إذا كان معيناً في عقد الشركة. ومع مراعاة أحكام الاندماج والتحول والانقسام ، وتنفذ قرارات الجمعية العامة غير العادلة بقيدها في السجل التجاري، دون حاجة لإفراغها في محضر رسمي.

مادة (118)

تقطع سنوياً نسبة من أرباح الشركة الصافية لتكوين احتياطيات طبقاً للأحكام المقررة في شركة المساهمة .

الباب الناجع

شركة المساهمة العامة

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

مادة (119)

الشركة المساهمة العامة هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة قبل الداول على الوجه المبين في هذا القانون، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتسب فيها ، ولا يسأل عن التزامات الشركة إلا في حدود القيمة الاسمية لها اكتسب فيها من أسهم .

مادة (120)

يجب أن يكون للشركة المساهمة العامة اسم يشير إلى غرضها، ولا يجوز أن يكون هذا الاسم مستمدًا من اسم شخص طبيعي إلا في الحالات التالية :

1. إذا كان غرضها استثمار علامة تجارية أو حق من حقوق الملكية الفكرية مسجل باسم هذا الشخص .
2. إذا تملكت الشركة مؤسسة تجارية تحمل اسم شخص طبيعي
3. إذا تم التحويل إلى شركة مساهمة عامة من شركة يشتمل عناوينها على اسم شخص طبيعي .

وفي جميع الأحوال يجب أن يبيع اسم الشركة عبارة (شركة مساهمة كويتية عامة) أو المصطلح (ش . م . ل . ع) .

الفصل الثاني

شروط تأسيس شركة المساهمة العامة

مادة (121)

يجب أن يشمل عقد شركة المساهمة العامة على البيانات التالية :

- 1- اسم الشركة .

- 2 - مركزها الرئيسي .

وتدفع في البنك الأقساط الواجب دفعها عند الاكتتاب ، ويقيد ما دفع في حساب يفتح باسم الشركة، ويجب أن يظل باب الاكتتاب مفتوحاً مدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً ولا تزيد على ثلاثة أشهر.

مادة (130)

لا يجوز لأي شخص أن يكتب أكثر من مرة واحدة ، ويجب أن يكون الاكتتاب منجزاً غير معلق على شرط وجدياً ، ويحظر الاكتتاب الصوري أو الاكتتاب باسماء وهيبة أو تغيير الحقيقة في الاكتتاب بأي طريقة من الطرق .

ومع عدم الإخلال بحكم المادة (134) من هذا القانون ، لا يجوز للمؤسسين أن يكتبوا في أي عدد من الأسهم زيادة على ما ورد في عقد الشركة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، ويجب على المؤسسين قبل توزيع الأسهم فرز طلبات الاكتتاب بدقة للتحقق من عدم وقوع أي مخالفة وعليهم استبعاد الطلبات المخالفة للقانون .

مادة (131)

يلكون اكتتاب المساهم بطلب موقع منه أو من ينوب عنه، ويجب أن يشمل طلب الاكتتاب على بيان اسم الشركة وغرضها ورأس مالها، واسم المكتب وموطنه في الكويت وعدد الأسهم المكتتب بها والأقساط المدفوعة، وقبوله أحکام عقد الشركة، أو أية بيانات أخرى تحددها الهيئة ويجوز أن يكون الاكتتاب عبر الوسائل الالكترونية من خلال آليات توفرها البنوك لعملائها من أصحاب الحسابات المصرفيّة، أو توفرها وكالات المقاصة لعملائها من أصحاب حسابات التداول، ويعتبر استخدام المكتب لاسم المستخدم والرقم السري الخاص به والمسلم له من البنك، أو وكالة المقاصة في تحرير طلب الاكتتاب إلكترونياً بمثابة طلب اكتتاب موقع من المكتب.

ويدفع المكتب الأقساط الواجب دفعها نقداً بالدينار الكويتي لقاء إيصال موقع عليه من البنك بين فيه اسم المكتب وموطنه وتاريخ الاكتتاب وعدد الأسهم المكتتب بها والأقساط المدفوعة، ويجوز للمكتب أن يدفع الأقساط الواجب دفعها بشيك أو بمحويل بنكي ويقيد المبلغ المدفوع على حسابه، ويعتبر الاكتتاب نهائياً عند تسلم المكتب للإيصال المشار إليه أو عند قيد المبلغ على حسابه بشرط قيده حساب الشركة تحت التأسيس.

مادة (132)

يجب توفير نسخة مطبوعة من عقد الشركة على الموقع الإلكتروني للشركة تحت التأسيس، ويحظر بفتح لكل مكتب الحصول على نسخة منه .

مادة (133)

يحفظ البنك بجميع الأموال التي تم تحصيلها من المكتتبين حساب الشركة تحت التأسيس، ولا يجوز له أن يسلّمها إلا مجلس الإدارة الأول،

المادة السابقة، وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً ولمن رفض طلبه ، أن يطعن في قرار الرفض أمام المحكمة المختصة خلال سنتين يوماً من تاريخ إخطاره برفض الطلب.

ولا يحق للمؤسسين أن يقدموا بطلب تأسيس ذات الشركة مرة أخرى، إلا بعد زوال سبب الرفض.

مادة (124)

بعد سجل الكتروني بالوزارة لقيد طلبات الموافقة على تأسيس شركات المساعدة العامة، وتقييد تلك الطلبات بأرقام متابعة.

مادة (125)

تقوم الوزارة خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ صدور قرار التأسيس بإخطار المؤسسين بصدور القرار، كما تقوم خلال المدة المذكورة بدعوة المؤسسين للتوقيع على العقد الموثق بالإدارة المعنية لدى الوزارة، وتودع صورة طبق الأصل من عقد الشركة بعد توثيقه بمختلف الشركة لدى الوزارة.



mesferlaw.com

مادة (126)

تكتب الشركة الشخصية الاعبارية من تاريخ صدور قرار بتأسيسها. ويجب اتخاذ إجراءات نشر وإعلان قرار التأسيس وعقد الشركة، ويتعين تقديم نشرة الاكتتاب على النحو المبين في القانون رقم (7) لسنة 2010 ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار الصادر بتأسيس الشركة، كما يتعين البدء في إجراءات الاكتتاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الهيئة على نشرة الاكتتاب، أو من تاريخ اعتبار النشرة نافذة أيهما أقرب.

مادة (127)

على المؤسسين أن يكتبوا بأسمهم لا تقل عن عشرة بآلاتة من رأس مال الشركة المصدر، وعليهم قبل دعوة الجمهور للاكتتاب إيداع النسبة المطلوب دفعها من قيمة هذه الأسهم لدى أحد البنوك المحلية، وذلك خاص بالشركة تحت التأسيس وتقديم شهادة بذلك إلى الوزارة.

ويمكن أن تضمن اللائحة التنفيذية إجراءات فتح حساب الشركة تحت التأسيس وكيفية إيداع المبالغ والاحتفاظ بها والتحقق من الأرصدة المودعة بها بما يغنى عن الشهادة المشار إليها بالفقرة السابقة .

مادة (128)

تكون دعوة الجمهور للاكتتاب العام في أسهم الشركة بناء على نشرة اكتتاب مستوفاة البيانات والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (7) لسنة 2010 (المشار إليه) ولائحة التنفيذية.

ويكون المؤسسين مسؤولين بالضمان عن صحة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب.

مادة (129)

يجري الاكتتاب في بنك أو أكثر من البنوك المحلية في دولة الكويت أو أحد فروع البنوك الكويتية في الخارج.

مادة (139)

يقع باطلاً كل اكتتاب يتم خلافاً للأحكام السابقة، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يعملي بمبدأ البطلان.

وتسقط دعوى البطلان بمضي ستة أشهر من تاريخ قفل باب الاكتتاب، فإذا كان البطلان بسبب فعل معاقب عليه جزائياً فلا تسقط دعوى البطلان إلا بسقوط الدعوى الجزائية، ويجوز الحكم بالبطلان ولو كانت الشركة في حالة البصفية.

مادة (140)

على المؤسسين خلال ثلاثة أشهر من قفل باب الاكتتاب، أن يقدموا للوزارة بياناً بعدد الأسهم التي اكتتب بها، وبقيام المكتتبين بدفع الأقساط الواجب دفعها وباسماء المكتتبين، وعنوانهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها كل منهم وقيمة السهم وما دفع من قيمته، وأسماء المكتتبين الذين أبطل اكتتابهم نتيجة فرز طلبات الاكتتاب.

وللوزارة إذا وجدت أن بعض أحكام هذا القانون لم تراع بالنسبة إلى الاكتتاب أو تخصيص الأسهم أن تقدم تقريراً بذلك إلى الجمعية التأسيسية بالإضافة إلى إبلاغ الجهات المختصة بوقوع المخالفات.

مادة (141)

على المؤسسين دعوة المكتتبين إلى حضور الجمعية التأسيسية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قفل باب الاكتتاب ، فإذا انقضت هذه المدة دون أن تم الدعوة قامت بما الوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انقضاء المدة المذكورة بدعة الجمعية التأسيسية للاعتماد.

مادة (142)

توجه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية التأسيسية مضمونة جدول الأعمال وזמן ومكان انعقاد الاجتماع عن طريق الإعلان مرتين أو بأي وسيلة من وسائل الإعلان الحديثة التي تحددها اللائحة التنفيذية، على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.

ويجب إخطار الوزارة كتابياً بجدول الأعمال وتباعد ومكان الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام على الأقل ، وذلك حضور مثليها ولا يترب على عدم حضور مثل الوزارة بعد إخطارها بطلان الاجتماع.

يترأس اجتماع الجمعية التأسيسية من تنتخبه الجمعية لهذا الغرض.

مادة (143)

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية التأسيسية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون لهم حق المصوّت يمثلون أكثر من نصف عدد الأسهم المكتتب بها.

إذا لم يتوافر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان لذات جدول الأعمال يعقد خلال مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن

بعد أن تم إعادة المبلغ الذي جاوز الأسهم المطروحة، وفقاً للمادة (138) من هذا القانون.

مادة (134)

في جميع الأحوال التي لا يستند فيها الاكتتاب جميع الأسهم المطروحة خلال مدة الاكتتاب الأصلية، جاز للمؤسسين فتح باب الاكتتاب مدة أخرى لا تجاوز ثلاثة أشهر ويجوز للمؤسسين استثناء من حكم الفقرة الثانية من المادة (130) من هذا القانون الاكتتاب في هذه الحالة، فإذا لم يستند الاكتتاب كل الأسهم في نهاية الميعاد الجديد، وجب على المؤسسين إما الرجوع عن تأسيس الشركة أو إنقاذه رأس مالها.

مادة (135)

يجوز أن يكون للشركة المساهمة العامة عند تأسيسها أو عند زيادة رأس مالها معهد أو أكثر بالاكتتاب فيما لم يتم الاكتتاب فيه من أسهمها. وفي حالة عدم الاكتتاب في جميع الأسهم المطروحة للاكتتاب خلال الميعاد المحدد له، يلتزم معهد الاكتتاب بشراء ما لم يتم الاكتتاب به من أسهم، وله أن يعيد طرح ما اكتتب به للجمهور دون القيد بإجراءات وقيود تداول الأسهم المنصوص عليها في هذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وأوضاع وشروط تطبيق أحكام هذه المادة.

مادة (136)

إذا اختار المؤسسين إنقاذه رأس مال الشركة وجب عليهم التقدم بطلب إلى الوزارة والإعلان عن ذلك للمكتتبين، ويكون لأي مكتتب حق الرجوع عن اكتتابه خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان ولا يجوز للوزارة البت في طلب إنقاذه رأس المال إلا بعد انقضاء هذه المدة، فإذا لم تجاوز نسبة الأسهم التي تم الرجوع عن الاكتتاب فيها عشرة بالمائة من إجمالي الأسهم المطروحة للاكتتاب اعتبار الاكتتاب النهائي، وذلك ما لم يصبح رأس مال الشركة بعد تخفيضه أقل من الحد الأدنى المقرر لرأس مال الشركة.

مادة (137)

في حالة تعذر تخفيض رأس مال أو اختيار المؤسسين الرجوع عن تأسيس الشركة يجب على المؤسسين الإعلان عن ذلك، ورد المبالغ المدفوعة كاملة على الفور إلى المكتتبين وما تكون قد حققته من عائد. المؤسسين في هذه الحالة جميع المبالغ التي أنفقت في أعمال التأسيس، ويكونوا مسؤولين بالضمان قبل الغير عن الأعمال والصرفات التي صدرت منهم خلال فترة التأسيس.

مادة (138)

إذا ظهر - بعد قفل باب الاكتتاب - أنه قد جاوز الأسهم المطروحة وجب تخصيص الأسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به ، ويجري التوزيع لأقرب رقم صحيح ، ويقوم مجلس الإدارة بالصرف في كسور الأسهم حساب الشركة .

الصحيح أو بطلان الشركة إذا تبين لها استحالة تصحيح الإجراء المخالف .

ولا يجوز للشركاء أن يتجهوا تجاه الغير ببطلان الشركة، وفي حالة الحكم ببطلان الشركة تصنف باعتبارها شركة واقع، ويسقط الحق في إقامة هذه الدعوى إذا لم ترِع المواعيد سالفَة الإشارة.

ولا يخل ما ورد بالفقرتين السابقتين بحق ذوي الشأن في رفع دعوى المسؤولية الضمانية على المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة الأول ومراقبي الحسابات الأولين، وتسقط هذه الدعوى بمضي ثلاَث سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري أو من تاريخ الحكم النهائي ببطلان الشركة أيهما أطول، فإذا كانت المخالفة تشكل فعلاً معاقباً عليه جزانياً فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجزائية .

الفصل الثالث

رأس المال

مادة (147)

يجب أن يكون رأس مال الشركة كافياً لتحقيق أغراضها ، وأن يكون بالنقد الكويتي، وتحدد اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لرأس مال الشركة وفقاً لنوع نشاطها، وما يدفع منه عند التأسيس.

مادة (148)

يكون للشركة رأس مال مصدر يمثل الأسهم المكتتب بها ، ويجوز أن يحدد عقد الشركة رأس المال مصراً به لا يجاوز عشرة أمثال رأس المال المصدر .

مادة (149)

يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد تم سداده بالكامل .

مادة (150)

يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم إسمية متساوية القيمة، بحيث لا تقل القيمة الإسمية للسهم عن مائة فلس، ولا يجوز تخفيض السهم، وإنما يجوز أن يشتراك فيه شخصان أو أكثر – على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد – ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالضمان عن الالتزامات المرتبطة على هذه الملكية.

وتصدر الأسهم بالقيمة الاسمية، ولا يجوز إصدارها بقيمة أقل، إلا إذا وافقت الجهات الرقابية ضمن الضوابط والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

مادة (151)

مع مراعاة الحد الأدنى لقيمة السهم الإسمية المقرر في المادة السابقة، يجوز للشركة التي قامت بتوزيع أرباح مدة سنتين متتاليتين – بعد الحصول على موافقة الهيئة – أن تصدر قراراً عن الجمعية العامة غير

ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا أياً كان عدد الحاضرين.

ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول.

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسماء الحاضرة في الاجتماع.

مادة (144)

يقدم المؤسسوُن إلى الجمعية التأسيسية تقريراً يضم من معلومات وافية عن جميع عمليات التأسيس والبالغ التي أنفقت مع المستندات المؤيدة لذلك . ويوضع هذا التقرير في مكان يحدده المؤسسوُن لاطلاع المكتبيين عليه وذلك قبل اجتماع الجمعية بسبعة أيام على الأقل ويشار إلى ذلك في دعوة المكتبيين لحضور الاجتماع.

مادة (145)

تحص الجمعية التأسيسية بالسائل التالية:

1- الموافقة على إجراءات تأسيس الشركة، بعد التثبت من صحتها وموافقتها لأحكام القانون ولعقد الشركة .

2- الموافقة على تقوم الشخص العينية إن وجدت، وذلك على النحو الوارد ب المادة (11) من هذا القانون .

3- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول.

4- اختيار مراقب الحسابات وتحديد أداته.

5- تعين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

6- إعلان تأسيس الشركة نهائياً .

وترسل صورة من محضر اجتماع الجمعية التأسيسية إلى الوزارة ، مع ضمانته القرارات التي اتخذت ، ويجوز للوزارة الاعتراض على أي قرار إذا كان مخالفًا للقانون أو لعقد الشركة ، ويجب أن يكون الاعتراض مسبباً وتحظر به الشركة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطار الوزارة بمحضر الاجتماع ، وفي هذه الحالة لا يعتبر القرار نافذاً ، وللوزارة طلب عرض الموضوع على الجمعية التأسيسية لمصحيح المخالفة.

وعلى مجلس الإدارة الأول أن يتخذ الإجراءات الالزمة لقيد الشركة بالسجل التجاري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان تأسيس الشركة نهائياً .

مادة (146)

إذا تبين أن تأسيس الشركة قد تم مخالفًا لأحكام القانون، جاز لكل ذي شأن ، خلال تسعين يوماً من تاريخ الشهر، أن ينذرها لمصحيح الإجراء المخالف، فإذا لم تبادر الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإنذار إلى إجراء المصحيح جاز لذي الشأن أن يطلب من المحكمة خلال ثلاثين يوماً من انتهاء المدة سالفَة الذكر الحكم بالزام الشركة بمصحيح ذلك الإجراء أو بطلان الشركة، وللمحكمة أن تقضي بالزام الشركة بإجراء

ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصلة تزويده ببيانات من هذا السجل.

الفصل الرابع

تعديل رأس المال
مادة (157)

يجوز - بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية - زيادة رأس المال الشركة المصرح به، وذلك بناء على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن، على أن يضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار وطرق الزيادة.

مادة (158)

لا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن توافق مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذ ذلك.

مادة (159)

تم تعطية زيادة رأس المال بأسمهم تسدد قيمتها بأحد الطرق التالية :

- 1- طرح أسهم الزيادة للأكتتاب العام .

- 2- تحويل أموال من الاحتياطي الاحتياطي أو من الأرباح الختجزة أو مما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني إلى أسهم .

- 3- تحويل دين على الشركة أو السنادات أو الصكوك إلى أسهم .
- 4- تقديم حصة عينية .

- 5- إصدار أسهم جديدة تخصص لإدخال شريك أو شركاء جدد يعرضهم مجلس الإدارة وتوافق عليهم الجمعية العامة غير العادية .

- 6- آية طرق أخرى تنظمها اللائحة التنفيذية .

وفي جميع الأحوال تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية لقيمة الاسمية للأسهم الأصلية .

مادة (160)

إذا تقرر زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم للأكتتاب العام، يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكون كل منهم من أسهم، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بذلك ما لم يضمن عقد الشركة نصاً يقضى بتنازل المساهمين مقدماً عن حقوقهم في أولوية الاكتتاب .

ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير مقابل مادي أو بدون مقابل وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه .

وبين اللائحة التنفيذية بيانات وإجراءات الإخطار والتنازل .

مادة (161)

في حالة طرح أسهم زيادة رأس المال للأكتتاب العام تكون دعوة الجمهور للأكتتاب في أسهم الشركة بناء على نشرة اكتتاب معضمنة البيانات ومستوفية للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (7) لسنة 2010 (المشار إليه) .

العادية ب التقسيم السهم الواحد من أسهمها إلى عدة أسهم ، وذلك كله وفقاً للشروط والضوابط التي تبينها اللائحة التنفيذية.

مادة (152)

تدفع قيمة السهم كاملة أو على أقساط ولا يجوز أن يقل القسط الواجب السداد عند الاكتتاب عن خمسة وعشرين بالمائة من القيمة الاسمية للسهم .

ويسدد الجزءباقي من قيمة السهم خلال مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري ، وفي المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة (153)

يجوز أن ينص عقد الشركة على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك في المصوّب أو الأرباح أو ناتج المصفية أو في غير ذلك على أن تتساوى الأسهم من ذات النوع في الحقوق والمميزات أو القيد



ولا يجوز تعديل الحقوق، أو المميزات، أو القيد المتعلقة ب نوع من الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وموافقة ثلثي حاملي نوع الأسهم الذي يتعلق به التعديل .

وتصدر الهيئة شروط وقواعد إصدار الأسهم المتداولة وتحويلها إلى أسهم عادية وشروط وإجراءات استهلاكها من قبل الشركة ، كما تصدر الهيئة شروط وقواعد تداول الأسهم المتداولة .

مادة (154)

تحضع الأوراق المالية المصدرة من شركة المساعدة العامة لنظام الإيداع المركزي للأوراق المالية لدى وكالة مقاصة ، ويعتبر إيصال إيداع الأوراق المالية لدى وكالة المقاصة سندأ ملكية الورقة ، ويسلم كل مالك إيصال بعدد ما يملكه من أوراق مالية .

مادة (155)

إذا تأخر المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق على الأسهم في موعده وجب على الشركة بعد مضي خمسة عشر يوماً من إنذاره أن تعرض أسهمه للبيع في البورصة .

وتستوفى الشركة من ثمن بيع الأسهم بال الأولوية على جميع دانئي المساهم قيمة الأقساط التي لم تسدد والفائدة وما تكون قد تحمله الشركة من نفقات، ويردباقي للمساهم ، فإذا لم يكفل ثمن بيع الأسهم رجعت الشركة على المساهم بالباقي في أمواله الخاصة .

مادة (156)

يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة ، تقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم .

ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات نطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات .

على الشركة قبل تنفيذ قرار التخفيض أن تقوم للوفاء بالديون الحالة وتقديم الضمانات الكافية للوفاء بالديون الآجلة، ويجوز لدى الشركة في حالة عدم الوفاء بديونكم الحالة أو عدم كفاية ضمانات الديون الآجلة، الاعتراض على قرار التخفيض أمام المحكمة المختصة وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية في هذا الشأن.

مادة (170)

يتم تخفيض رأس المال بأحد الطرق التالية :

- 1- تخفيض القيمة الاسمية للأسهم بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر .
- 2- إلغاء عدد من الأسهم بقيمة المبلغ المقرر تخفيضه من رأس المال.
- 3- شراء الشركة لعدد من أسهمها بقيمة المبلغ الذي تريده تخفيضه من رأس المال.

وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات الخاصة بتحفيض رأس المال في كل حالة .

الفصل الخامس

المصرف في الأسهم وتداوتها

مادة (171)

لا يجوز للمؤسسين أن يصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على الأقل من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري ، ويستثنى من ذلك المصرف الذي يتم من أحد المؤسسين أو ورثته إلى أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية أو إلى مؤسس آخر، أو من مدير التفليسة أو الدولة أو أحد المؤسسات أو الهيئات العامة إلى الغير. ويعمل باطلأ كل تصرف مخالف، ويكون لكل ذي شأن أن يتمسك بهذا البطلان، وتقتضي المحكمة به من تلقاء نفسها.

مادة (172)

لا يجوز للمساهمين المصرف في أسهمهم إلا بعد أن تصدر الشركة أول ميزانية لها عن الثاني عشر شهراً على الأقل ، ويستثنى من ذلك المصرف الذي يتم من أحد المساهمين أو ورثته إلى أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية أو إلى مساهم آخر، أو من مدير التفليسة أو الدولة أو إحدى المؤسسات أو الهيئات العامة إلى الغير.

ويعمل باطلأ كل تصرف يتم على خلاف ذلك ، ولكل ذي شأن أن يتمسك بهذا البطلان وتقتضي المحكمة به من تلقاء نفسها .

مادة (173)

يخضع تداول الأسهم لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 المشار إليه ، وما تصدره الهيئة من قواعد بهذا الشأن.

مادة (174)

لا يجوز الخجز على أموال الشركة استيفاءً لديون متراكمة في ذمة أحد المساهمين ، وإنما يجوز حجز أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ، ويؤشر بالجزء على السهم في سجل المساهمين ، ويتم بيع الأسهم حتى ولو لم يقدم الدائن الحاجز أصل الإيصال الخاص بادعها ، ويلزم وكيل

مادة (162)

إذا لم تتم تعطية أسهم زيادة رأس المال، جاز للجهة التي قررت الزيادة أن تقرر إما الرجوع عن الزيادة في رأس المال أو الاكتفاء بالقدر الذي تم الإكتتاب فيه.

وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الشأن .

مادة (163)

يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للأسمدة الجديدة، تخصص للوفاء بمصروفات الإصدار ثم تضاف إلى الاحتياطي.

وتبين اللائحة التنفيذية شروط ومعايير تحديد مقدار علاوة الإصدار.

مادة (164)

للجمعية العامة غير العادية، إذا كان عقد الشركة يرخص بذلك، أن تقرر امتياز لأسهم الزيادة ويعين أن يضممن القرار نوع الامتياز المنع للأسماء.

مادة (165)

إذا كانت أسهم زيادة رأس المال مقابل تقديم حصة عينية، وجب أن يتم توقيعها وفقاً لأحكام المادة (11) من هذا القانون، وتقوم الجمعية العامة العادية مقام الجمعية التأسيسية في هذا الشأن .

مادة (166)

في حالة تعطية الزيادة في رأس المال عن طريق التحويل من الاحتياطي الائتماري أو من الأرباح المجمعة أو ما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني، تقوم الشركة بإصدار أسهم مجانية بالقيمة الاسمية ودون علاوة إصدار، وتوزع هذه الأسهم على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم في رأس المال.

مادة (167)

في حالة تعطية الزيادة في رأس المال عن طريق تحويل دين على الشركة أو السنادات أو المركوك إلى أسهم ، يتعين في هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولائحة التنفيذية.

مادة (168)

للجمعية العامة غير العادية ، بناء على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة ، أن تقرر بعد موافقة الهيئة تخفيض رأس مال الشركة وذلك في الحالات التالية :

1- إذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة .

2- إذا أصبحت الشركة بخسائر لا يمكن تغطيتها من أرباح الشركة .

3- أية حالات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (169)

إذا كان قرار التخفيض بسبب زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، يتعين



3 - الحصول قبل اجتماع الجمعية العامة العادية بسبعة أيام على الأقل على البيانات المالية للشركة، عن الفترة الخاسبة المنقضية، وتقرير مجلس الإدارة ، وتقدير مراقب الحسابات .

4 - الصرف في الأسهم المملوكة له والأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة والسنادات المسكوك وفقاً لأحكام القانون وعقد الشركة .

5 - الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند المصفية بعد الوفاء بما عليها من ديون .

مادة (179)

يلتزم العضو في الشركة بوجه خاص بما يلى :

1 - تسديد الأقساط المستحقة على ما يملكه من أسهم عند حلول مواعيد الاستحقاق ودفع التعويض عن التأخير في السداد .

2 - دفع النفقات التي تكون الشركة قد تحملتها في سبيل استيفاء مسند الأقساط غير المدفوعة من قيمة أسهمه ، وللشركة التنفيذ على الأسهم استفاء حقوقها .

mesferlaw.com

3 - تنفيذ القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للشركة .

4 - الامتناع عن أي عمل يؤدي إلى الإضرار بالصالح المالي أو الأدبي للشركة والالتزام بتعويض الأضرار التي تنشأ عن مخالفته ذلك .

5 - اتباع القواعد والإجراءات المقررة بشأن تداول الأسهم .

مادة (180)

لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين القيام بما يلى :

1 - زيادة أعباء المساهم المالية أو زيادة قيمة السهم الاسمية .

2 - إنفاق النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين والحددة في عقد الشركة .

3 - فرض شروط جديدة غير الشروط المذكورة في عقد الشركة تتعلق بأحقية المساهم في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها .

على أنه يجوز الخروج على هذه الأحكام بقبول جميع المساهمين كتابياً أو بصوتيت إجماعي يشترك فيه جميع المساهمين وبعد موافقة الهيئة ، واستيفاء الإجراءات الالزامية لتعديل عقد الشركة .

الفصل السابع

ادارة شركة المساهمة العامة

أ- مجلس الإدارة

مادة (181)

يعول إدارة الشركة مجلس إدارة، بين عقد الشركة طريقة تكوينه، وعدد أعضائه ومدة العضوية فيه، ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس عن خمسة، وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المقاصة بإجراء التعديلات الالزامية على سجل المساهمين وفقاً لما تسفر عنه إجراءات البيع .

ويجوز رهن الأسهم حتى لو لم تكن قد دفعت قيمتها بالكامل ، ويقيد الرهن في سجل المساهمين بحضور الراهن والمرهن أو من ينوب عنهما .

ويجوز للمدين أن يتنازل للدان المرهن عن حقه في حضور الجمعيات العامة للشركة والتصويت فيها.

وتسرى على الحاجز والمرهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسرى به على المساهم المخوذه أسهمه أو الراهن .

مادة (175)

يجوز للشركة - بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية - رد القيمة الاسمية لبعض أسهمها للمساهمين ~~وتحتاج هذه المقدمة من مسند الأقساط~~ الأرباح غير الموزعة والاحتياطي الاختياري

وينجح أصحاب الأسهم المستهلكة أسهم تبع يكون لها كافة الحقوق المقررة للأسماء العادية ، فيما عدا استرداد القيمة الإسمية عند تصفية الشركة .

مادة (176)

لا يجوز إنشاء حخص تأسيس ، ويجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية إنشاء حخص أرباح مقابل مبالغ تقدم دون فوائد إلى الشركة بعد تأسيسها، ولا يكون مالك حصة الأرباح شريكاً في الشركة ، ولا ينبع بأي حق من حقوق المساهمين أثناء وجود الشركة أو عند تصفيتها، باشتقاء حصة الأرباح المقررة له، وتسرى عليه قرارات الجمعية العامة العادية للشركة بشأن الحسابات السنوية للأرباح والخسائر، وتبين اللائحة التنفيذية كيفية تداول وإلغاء هذه الحخص .

الفصل السادس

حقوق والالتزامات المساهمين

مادة (177)

يعتبر المؤسرون والمساهمون أعضاء في الشركة، ويتمتعون بحقوق متساوية وينضمون لالتزامات واحدة ، مع مراعاة أحكام القانون.

مادة (178)

يمنع العضو في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية :

1- قبض الأرباح والحصول على أسهم المنحة التي يتقرر توزيعها .

2- المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة وحضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداولاتها ، وذلك طبقاً لأحكام القانون وعقد الشركة ، وبقع باطلأ كل نص في عقد الشركة على خلاف ذلك .

لقواعد الحكومة، على ألا يزيد عددهم على نصف أعضاء المجلس، ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة.

مادة (188)

يجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكونه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويحوز جموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين مثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبه ملكيتهم مجتمعة.

ويكون ظلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات.
ويكون **ظلاء المساهم** مستولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودانياها **فيكون ظلاء المساهم** مستولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودانياها **فيكون ظلاء المساهم**

مادة (189)

تؤول إلى المؤسسات العامة والهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة بالكامل المبالغ المستحقة عن ثنيتها في مجلس إدارة الشركة التي تساهم فيها، وعلى رئيس مجلس إدارة الشركة أداء تلك المبالغ مباشرة إلى الجهات المذكورة خلال أسبوع من تاريخ استحقاقها، ولذلك الجهات أن تحدد المكافآت والمرتبات التي تصرف لممثلتها في مجالس إدارات تلك الشركة.

مادة (190)

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، هذا ما لم ينص عقد الشركة على نسبة أو عدد أكبر، ويحوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، ويحوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.
ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة ، ما لم ينص عقد الشركة على مرات أكثر.

مادة (191)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر مجلس. وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه مجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

مادة (192)

إذا شغّل مركز عضو في مجلس الإدارة، خلفه فيه من كان حائزًا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام مانع خلفه من يليه ، ويكمّل العضو الجديد مدة سلفه فقط .
أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعين على

وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس جديد.

مادة (182)

ينتخب المساهمون أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري، ويحوز أن يشترط في عقد الشركة انتخاب عدد لا يتجاوز نصف أعضاء مجلس الإدارة الأول من بين مؤسسي الشركة.

مادة (183)

ينتخب مجلس الإدارة - بالاقتراع السري - رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء، إلى جانب الأخصاصات الأخرى التي يبيّناها عقد الشركة، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يقيد بتوصياته، وبكل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لديه من ممارسة الأخصاصات، ويكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء مجلس أو من غيرهم، ينطأ به إدارة الشركة، ويحدد مجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

مادة (184)

مجلس الإدارة أن يزاول جميع الأعمال التي تخصّصها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو عقد الشركة أو قرارات الجمعية العامة.

ويبين في عقد الشركة مدى سلطة مجلس الإدارة في الاقتراض ورهن عقارات الشركة وعقد الكفالات ، والتحكيم ، والصلاح ، والتعبرات.

مادة (185)

مجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة كما يحوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو جنة من بين أعضائه أو أحداً من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الأخصاصات المنوطة بالجنس.

مادة (186)

تضمع الجهات الرقابية المعنية قواعد حوكمة الشركات الخاضعة لرقابتها، بما يحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح إدارة الشركة والمساهمين فيها، وأصحاب المصالح الأخرى المرتبطة بها، كما تبين الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة المستقلين.

مادة (187)

للجهات الرقابية أن تلزم الشركات الخاضعة لرقابتها بأن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة عضواً أو أكثر من الأعضاء المستقلين من ذوى الخبرة والكفاءة تختارهم الجمعية العامة العادية وتحدد مكافآتهم وفقاً

شأنه منافسة الشركة أو أن ينجز حسابه أو حساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة ، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها حسابه كأنها أجرت حساب الشركة ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادلة.

مادة (198)

يبين عقد الشركة طريقة تحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاك والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين أو أي نسبة أعلى ينص عليها عقد الشركة.

ومع ذلك يجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة، ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت، وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابقة. ويجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة العادلة للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة.

ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادلة للشركة للموافقة عليه، على أن يضممن على وجه دقيق بياناً مفصلاً عن المبالغ، والمنافع، والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أياً كانت طبيعتها ومسماها.

مادة (199)

لا يجوز أن يكون له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمصرفات التي تبرم مع الشركة أو حسامها إلا إذا كان ذلك بتخفيض يصدر عن الجمعية العامة العادلة.

مادة (200)

باستثناء البنوك والشركات التي يجوز لها الإقراض، لا يجوز للشركة أن تفرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو الرئيس التنفيذي أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية، أو الشركات التابعة لهم، ما لم يكن هناك تفويض خاص بذلك من الجمعية العامة العادلة للشركة، وكل تصرف يتم بالمخالفة لذلك لا ينفذ في مواجهة الشركة، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

مادة (201)

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين وغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لعقد الشركة، وعن الخطأ في الإدارة.

ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة ، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في

مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادلة لجتماع في ميعاد شهرين من تاريخ شغور آخر مركز، وتنسحب من يملأ المراكز الشاغرة.

مادة (193)

يجب أن توافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية :
أن يكون متعمقاً بأهلية المصرف .

1. لا يكون قد سبق الحكم عليه في جنابه بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتجزئ، أو التدليس، أو جريمة مخلة بالشرف ، أو الأمانة ، أو بعقوبة مقيدة للحرية، بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

2. فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في هذا القانون أو القوانين الأخرى زالت **العنافي مسفر عابض**
 عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط

مادة (194)

لا يجوز للشخص ، ولو كان مثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مرکزها في الكويت ولا أن يكون رئيساً مجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مرکزها في الكويت، ويتطلب على مخالفة هذا الشرط بطلان عضويته في الشركات التي تزيد على العدد المقرر وفقاً لحدائق التعيين فيها، وما يتطلب على ذلك من آثار ، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، ويلتزم من يخالف هذا الشرط بأن يرد إلى الشركة التي أبطلت عضويته فيها ما يكون قد حصل عليه من مكافآت أو مزايا.

مادة (195)

لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة ، ولو كان مثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له المصرف بأي نوع من أنواع المصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة. وتضع الهيئة القواعد التي تنظم تداول أعضاء مجلس الإدارة في أسهم الشركة وطريقة الإفصاح عنها.

مادة (196)

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجوب عزفهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة .

مادة (197)

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس ، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشتراك في أي عمل من

إذا لم توجه الدعوة لاجتماع الجمعية من قبل مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب في الحالات التي يتعين فيها على المجلس دعوة الجمعية للاجتماع.

وتحل الوزارة محل مجلس الإدارة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد الاجتماع، ولها أن ترأس الاجتماع، ما لم تنتخب الجمعية أحد المساهمين لهذا الغرض.

مادة (208)

لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة للذات الفتنة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عنمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويفع باطلًا كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمحضي توكييل خاص أو تفويض تude
الشركة لهذا الغرض.

وجبور من يدعي حقًا على الأسهم بعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يقدم إلى قاضي الأمور الواقعية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من الصويت ملدة يحددها القاضي الأمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المراقبات المدنية والتجارية.

مادة (209)

يجوز أن ينص عقد الشركة على نظام التصويت التراكمي بشأن انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة، والذي يمنع كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكتها، بحيث يحق له التصويت بما مُرشح واحد أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات.

مادة (210)

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينوبه مجلس الإدارة لهذا الغرض أو من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين أو من غيرهم .

مادة (211)

مع مراعاة أحكام القانون وعقد الشركة تخضع الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصها، وعلى وجه التفصيص ما يلى :

- 1 - تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركتها المالية للسنة المالية المنتهية .

2 - تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة .

3 - تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة .

4 - البيانات المالية للشركة .

5 - اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح .

المصوّت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمته من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لآزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

مادة (202)

تكون المسؤولية المنصوص عليها في المادة السابقة إما مسؤولية شخصية تلحق عضو بالذات، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً. وفي الحالات الأخيرة يكون الأعضاء مسؤولين جميعاً على وجه المضامن بأداء التعويض، إلا إذا كان فريقاً منهم قد اعترض على القرار الذي رتب المسؤولية وذكر اعتراضه في الخضر.

مادة (203)

للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار للشركة ، فإذا كانت الشركة في دور المصفي تولى المصفي رفع الدعوى .

العامي مسفر على



مادة (204)

لكل مساهم أن يرفع دعوى المسؤولية منفرداً بمحضها عن الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها، وفي هذه حالة يجب اخضام الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له مقتضى.

ويجوز للمساهم رفع دعوه الشخصية بالتعويض إذا كان الخطأ أخطأ به ضررًا، ويفع باطلًا كل شرط في عقد الشركة يقضى بغير ذلك.

مادة (205)

تسقط دعوى المسؤولية بموجب خمس سنوات من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية التي أصدرت قرارها بإبراء ذمة مجلس أو بثبوت خطئه، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

الفصل الثامن

الجمعية العامة

مادة (206)

تعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما عقد الشركة، وللمجلس أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمئة من رأس المال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

ويسري على إجراءات دعوة الجمعية ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية.

مادة (207)

على الوزارة أن تدعو الجمعية العامة للاجتماع خلال خمسة عشرة يوماً،

رأس مال الشركة المصدر أو من الوزارة ، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم الوزارة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

مادة (217)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا ما لم يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة المصدر. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يكون صحيحًا إذا حضره من يمثل أكثر من نصف رأس المال المصدر.

وتتصدر القرارات بأغلبية تزيد على نصف مجموع أسهم رأس مال الشركة المصدر.

مادة (218)

مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بامسالن التالية :

- 1- تعديل عقد الشركة .

- 2- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو الصرف فيه بأي وجه آخر .

- 3- حل الشركة أو اندماجها أو تحويلها أو انقسامها .

- 4- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه .

مادة (219)

كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذًا إلا بعد اتخاذ إجراءات الإشهار .

ويجب الحصول على موافقة الوزارة إذا كان القرار متعلقًا باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها، فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حقوقها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطها - الجائز استعمالها - إلى رأس المال.

مادة (220)

يجوز لكل مساهم إقامة الدعوى ببطلان أي قرار يصدر عن مجلس الإدارة أو الجمعية العامة العادية أو غير العادية مخالفًا للقانون أو عقد الشركة أو كان يقصد به الإضرار بصالح الشركة ، والمطالبة بالتعويض عند الاقضاء ، وتسقط دعوى البطلان بمضي شهرين من تاريخ صدور قرار الجمعية أو علم المساهم بقرار مجلس الإدارة.

كما يجوز الطعن على قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية التي تكون فيها إجحاف بحقوق الأقلية ويتم الطعن من قبل عدد من مساهمين الشركة يملكون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر، ولا يكونون من وافقوا على تلك القرارات، وتسقط هذه الدعوة بمضي شهرين من تاريخ قرار الجمعية ، وللمحكمة في هذه الحالة

6- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .

7- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزفهم ، وتحديد مكافآتهم .

8- تعيين مراقب حسابات الشركة ، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك .

9- تعيين هيئة الرقابة الشرعية بالنسبة للشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، وسماع تقرير تلك الهيئة .

10- تقرير العاملات التي تمت أو ستم مع الأطراف ذات الصلة، وتعريف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ الحاسبة الدولية .

مادة (212)

يجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية للشركة إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس جديد وذلك بناء على اقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون مالاً يقل عن ربع رأس مال الشركة المصدر .

وعند صدور قرار بحل مجلس الإدارة ، ونعت ~~انتداب مجلس جديد~~ في ذات الاجتماع يكون للجمعية أن تقرر إما أن يستمر هذا المجلس في تسيير أمور الشركة إلى حين انتخاب المجلس الجديد أو تعيين جنة إدارية مؤقتة تكون مهمتها الأساسية دعوة الجمعية لانتخاب المجلس الجديد، وذلك خلال شهر من تعيينها.

مادة (213)

لا يجوز للجمعية العامة العادية مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأس مال الشركة، وإذا ثبتت أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد على عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة .

مادة (214)

على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة - ما لم تكن تلك القرارات مخالفة للقانون أو عقد الشركة - وعلى مجلس الإدارة إعادة عرض القرارات التي يرى أنها مخالفة للقانون أو عقد الشركة على الجمعية العمومية في اجتماع يتم الدعوة له لمناقشة أوجه المخالفة.

مادة (215)

تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة (216)

تحجج الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة ، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من

مادة (225)

يجوز أن يقطع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكون احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.

مادة (226)

مع مراعاة الأحكام التي يضمنها عقد الشركة ، يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين ، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقة، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.

الفصل العاشر**مراقب الحسابات****مادة (227)**

مع مراعاة أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 المشار إليه، يكون لشركة المساهمة العادة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة العادية بعد موافقة بنك الكويت المركزي بالنسبة للشركات الخاضعة لرقابته، ويجوز المؤسسي الشركة تعين مراقب حسابات أو أكثر إلى حين انعقاد الجمعية التأسيسية .

ويجوز مجلس الإدارة في الحالات الاستثنائية والطارئة التي لا يباشر فيها مراقب الحسابات المعين من قبل الجمعية مهامه لأي سبب من الأسباب أن يعين من يحل محله على أن يعرض هذا الأمر في أول اجتماع تعقده الجمعية للبت فيه.

مادة (228)

لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات رئيساً أو عضواً في مجلس إدارة الشركة التي يراجع حساباتها أو منوطاً به القيام بأي عمل إداري فيها أو مشرفاً على حساباتها أو قريباً حتى الدرجة الثانية ممن يشرف على إدارة الشركة أو حساباتها كما لا يجوز له شراء أسهم الشركات التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال فترة التدقيق أو أداء أي عمل استشاري للشركة.

مادة (229)

مراقب الحسابات ، في كل وقت ، الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها ، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يتحقق موجودات الشركة والتزاماتها . وعليه في حالة عدم تمكينه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة العادية وتحظر به الوزارة والجنة .

أن تؤيد القرارات أو تعدلها أو تلغيها ، أو أن ترجى تنفيذها حتى تجرى التسوية المناسبة لشراء أسهم المعترضين بشرط ألا يتم شراء هذه الأسهم من رأس مال الشركة .

الفصل التاسع**حسابات الشركة****مادة (221)**

يكون للشركة سنة مالية لا تقل عن اثنى عشر شهراً يعين بدايتها ونهايتها عقد الشركة ، ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فنبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري وتنتهي في التاريخ المحدد لنهاية السنة المالية النالية .

ويعد مجلس الإدارة تقريراً سنوياً عن السنة المالية المنتهية ، وتبين اللائحة التنفيذية تفصيلات ذلك.

مادة (222)**المحامي مسفر عايض**

mesferlaw.com

يقطع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادة بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكون احتياطي إجباري للشركة.

ويجوز للجمعية وقف هذا الاقطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر.

ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة؛ وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح.

ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات النالية ، مالم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.

مادة (223)

يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها عقد الشركة أو مجلس الإدارة ، بعدأخذ رأي مراقب الحسابات ، لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتسعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

مادة (224)

يجب على الجمعية العامة العادة أن تقرر اقطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المرتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية.

ويجوز أن ينص عقد الشركة على إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.

كما يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالشركة نتيجة استقالته في وقت غير مناسب.

ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة العادية أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عمما ورد في تقريره.

مادة (233)

مجلس الإدارة أو لعدد من المساهمين يمثلون خمسة وعشرين بالمائة من رأس المال المصدر طلب استبدال مراقب الحسابات أثناء السنة المالية. ويقع باطلاق كل قرار يتخذ في شأن استبداله دون اتباع الإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية.

الباب العاشر

شركة المساهمة المغفلة

مادة (234)

يقتصر الاكتتاب في أسهم رأس مال شركة المساهمة المغفلة عند التأسيس على المؤسسين.

ويجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ثلاثة أعضاء، ولا تدخل العضوية في مجلس إدارة الشركة ضمن أحد الأقصى لعدد العضويات، ويجوز للشخص أن يكون رئيساً مجلس إدارة أكثر من شركة مساهمة مغفلة، كما يجوز أن يكون للشركة رئيساً تنفيذياً من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم، ويجوز لعضو مجلس الإدارة الصرف في أسهمه بالشركة أثناء عضويته في المجلس، وذلك دون إخلال بقيود الصرف في الأسهم المنصوص عليها في هذا القانون أو عقد الشركة. وفيما عدا الأحكام الواردة في هذا الباب، تسري على شركة المساهمة المغفلة الأحكام الخاصة بشركة المساهمة العامة.

مادة (235)

في غير شركات الالتزام أو الاحتياط، يجوز دون حاجة إلى استصدار قرار من الوزير، تأسيس شركات المساهمة المغفلة بمقرر رسمي موافق يصدر عن جميع المؤسسين ، ويجب ألا يقل عددهم عن خمسة ، ويشتمل هذا المقرر على عقد الشركة وعلى الإقرارات التالية :

- 1 - أن المؤسسين قد اكتتبوا بجميع الأسهم ، وأودعوا القدر الذي يوجب القانون أداءه من قيمتها في أحد البنوك المحلية تحت تصرف الشركة.

- 2 - أن الشخص العينية قد قومت وفقاً لأحكام القانون ، وقد تم الوفاء بها كاملاً .

- 3 - أن المؤسسين قد عينوا الأجهزة الإدارية الازمة للشركة .

- 4 - ويحفظ مع المقرر الرسمي صورة من الأوراق والمستندات المؤيدة للإقرارات المقدمة الذكر .

وفي جميع الأحوال يجب أن يمعن اسم الشركة عبارة (شركة مساهمة كويتية مغفلة) أو المصطلح (ش . م . ك . م).

مادة (230)

على مراقب الحسابات أو من ينوبه من المحسسين الذين اشتراكوا معاً في أعمال المراجعة، أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وأن يقدم تقريراً عن البيانات المالية للشركة، وعما إذا كانت هذه البيانات تظهر الوضع المالي للشركة في نهاية السنة المالية ونتائج أعمال الشركة لتلك السنة، وبيان ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ومستنداتها وذلك وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وما نص عليه القانون.

وإذا كان للشركة أكثر من مراقب للحسابات تعين عليهم إعداد تقرير موحد، وفي حالة وجود اختلاف بينهم حول بعض الأمور يجب إثبات ذلك في التقرير مع بيان وجهة نظر كل منهم.

ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على وجه الخصوص على البيانات التالية :

1 - ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات التي يرى ضرورتها لأداء مأمورياته .

2 - ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع، وتحتمل كل ما نص عليه القانون وعقد الشركة ، وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة .

3 - ما إذا كانت الشركة تملك حسابات منتظمة .

4 - ما إذا كان الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية .

5 - ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة .

6 - ما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام القانون أو عقد الشركة قد وقعت خلال السنة المالية ، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة ، وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه .

7 - أية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (231)

يلزム مراقب الحسابات بالاحفاظ أثناء وبعد انتهاء عمله بالشركة على سرية البيانات والمعلومات التي وصلت إليه بحكم عمله ولا يستعمل هذه البيانات والمعلومات في تحقيق منفعة لنفسه أو لغيره ، ولا يذيع أية أسرار تتعلق بالشركة.

وإذا خالف المراقب واجباته المشار إليها في الفقرة السابقة جاز عزله ومطالبه بالتعويض عند الاقتضاء .

مادة (232)

يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن البيانات المالية الواردة في تقريره وعن كل ضرر يصيب الشركة والمساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه أثناء وисبب عمله، وإذا كان للشركة أكثر من مراقب كانوا مسؤولين بالضمان إلا إذا ثبت أحدهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية.

إخطار المجلس بطلب الموافقة، ويتم الشراء في هذه الحالة بالسعر الذي اتفق المساهم على بيع أسهمه به.

مادة (241)

إذا تقرر زيادة رأس مال الشركة، ولم يمارس بعض المساهمين حق أولوية الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال، تم تخصيص الأسهم غير المكتتب فيها من يرغب في ذلك من مساهي الشركة، فإن تجاوزت طلبات الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة تم تخصيصها على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به.

وفي جميع الأحوال التي لا يتم الاكتتاب فيها في كامل الأسهم الجديدة جاز مجلس الإدارة أن يقوم بتخصيص الأسهم غير المكتتب فيها لمساهمين جدد، وتعبر الأسهم الجديدة غير المكتتب فيها ملغاً بقية القانون.

مادة (242)

يجوز الترخيص لشركة المساهمة المغلقة التي انقضت مدة الحظر الخاص بالاضطرار في أسهمها بزيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب العام وذلك بقرار من الوزارة يصدر بناء على موافقة الهيئة، ويجب الحصول على موافقة بنك الكويت المركزي إذا كانت الشركة خاضعة لرقابته. وتعبر الشركة قد تحولت إلى شركة مساهمة عامة اعتباراً من تاريخ صدور قرار الوزير بالترخيص لها بزيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب العام. وفي جميع الأحوال تعبر كل شركة مساهمة مغلقة أدرجت أسهمها للتداول في البورصة شركة مساهمة عامة من تاريخ الإدراج، وينطبق هذا الحكم على شركات المساهمة المدرجة في البورصة وقت العمل بهذا القانون.

باب الحادي عشر

الشركة القابضة

مادة (243)

الشركة القابضة هي شركة الغرض من تأسيسها الاستثمار في أسهم أو حصص أو وحدات استثمار في شركات أو صناديق كويتية أو أجنبية، أو الاشتراك في تأسيس هذه الشركات وإقراضها وكفالتها لدى الغير.

مادة (244)

تحذى الشركة القابضة أحد الأشكال التالية:

- 1- شركة المساهمة.

2- الشركة ذات المسئولية المحدودة.

3- شركة الشخص الواحد.

ويجب أن تذكر عبارة (شركة قابضة) في جميع الأوراق والإعلانات والراسلات وسائر الوثائق التي تصدر عنها إلى جانب الاسم التجاري لها.

مادة (236)

لا تثبت لشركة المساهمة المغلقة شخصية اعتبارية، ولا يجوز لها أن تبدأ أعمالها إلا بعد الشهر.

مادة (237)

توجه الدعوة إلى حضور الاجتماع الجمعية التأسيسية مضمونة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية:

1. خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المكتتبين قبل الموعود المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل.

2. الإعلان، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.

3. تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.



ويمكن أن تضمن اللائحة التنفيذية طرق أخرى للدعاوى للجمع بين أي من وسائل الاتصال الحديثة.

مادة (238)

فيما عدا الشركات المدرجة في البورصة، يجوز أن يضمن عقد شركة المساهمة المغلقة تقييد حق المساهم في المصرف في أسهمه بالقيدين التاليين أو بأحد هما:

1. اشتراط حق أولوية للمساهمين في الشركة في شراء الأسهم التي يرغب مالكيها في بيعها.

2. اشتراط موافقة مجلس الإدارة على مشتري الأسهم.

ويستثنى من هذين القيدين المصرف المشار إليها بمادة (172) من هذا القانون. وإذا تضمن عقد الشركة أيّاً من هذين القيدين لا تدرج الشركة في البورصة.

مادة (239)

إذا كان عقد شركة المساهمة المغلقة يضمن نصاً على أفضلية المساهمين في شراء الأسهم، وجب على المساهم قبل البيع فيها إخطار الشركة بشروط البيع، ولا يكون المصرف في الأسهم نافذاً إلا بعد انقضاء عشرة أيام على تاريخ الإخطار دون أن يقدم أي من المساهمين بطلب شراء الأسهم، فإذا تقدم أحد المساهمين لشراء الأسهم، تعين أن يتم ذلك بالسعر الوارد بشروط البيع.

مادة (240)

دون إخلال بالأحكام الخاصة بشراء الشركة لأسهمها، إذا كان عقد شركة المساهمة المغلقة ينص على اشتراط موافقة مجلس الإدارة على مشتري الأسهم، فإنه يتبع على المجلس، في حالة رفضه لشخص المشتري، شراء الأسهم حساب الشركة خلال عشرة أيام من تاريخ

3 - أن تتخذ الشركة التابعة قرارات أو تقوم بصرفات تستهدف مصلحة الشركة المالكة والمسيطرة عليها وتضر بمصلحة الشركة التابعة أو دانيتها، وتكون هي السبب الرئيسي في عدم قدرة الشركة التابعة على الوفاء بما عليها من التزامات .

وذلك كلما لم تكن الشركة القابضة مسؤولة عن ديون الشركة التابعة استناداً إلى سبب آخر .

باب الثاني عشر

تحول الشركات واندماجها وانقسامها وانقصاؤها

الفصل الأول

تحول الشركات

مادة (250)

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون، يجوز لأي شركة أن تتحول من شكل قانوني إلى آخر، ويكون التحول بقرار يصدر طبقاً للأحكام والإجراءات المقررة لتعديل عقد الشركة، وبشرط أن يكون قد مضى على قيدها في السجل التجاري ستة مائتان على الأقل.

ولا يعم تحول الشركة إلا بعد استيفاء الإجراءات المقررة لذلك، واتخاذ إجراءات النشر والإعلان، وإعداد تقرير بقيمة أصول الشركة وخصومها وفقاً لأحكام تقويم الخصص العينية الواردة بالفقرة الأولى من المادة 11 من هذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط واجراءات التحول .

مادة (251)

يجوز للشريك الذي يتعرض على قرار تحول الشركة الانسحاب من الشركة واسترداد قيمة حصته أو أسهمه وذلك بطلب يقدم إلى الشركة خلال سنتين يوماً من تاريخ القيد ، ويتم الوفاء بقيمة الخصص أو الأسهم بحسب قيمتها الفعلية الواردة بتقرير التقويم المنصوص عليه ب المادة السابقة.

مادة (252)

لا يترتب على تحول الشركة اكتسابها شخصية اعتبارية جديدة ، وتظل محفوظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة على التحول، وبالنسبة لالتزامات الشركاء المضامين السابقة على تحول الشركة، يسقط حق الدائن في هذا الضمان إذا لم يتعرض على قرار التحول خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر القرار بالجريدة الرسمية، ويقدم الاعتراض بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وتخوض بنظره المحكمة الكلية، ويترتب على تقديم الاعتراض استئثار التزام الشركاء المضامين في مواجهة هذا الدائن، إلى أن يفصل في اعتراضه بحكم محكمة .

مادة (253)

يكون لكل شريك في حالة التحول عدد من الخصص أو الأسهم في الشركة التي تم التحول إليها يعادل قيمة الخصص أو الأسهم التي كانت

مادة (245)

تؤسس الشركة القابضة بإحدى الطرق التالية :

1- بتأسيس شركة تتحضر أغراضها في أي عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة (243) .

2- تأسيس شركات تابعة لها أو تملك أسهم أو حصص في شركات للقيام بذلك الأغراض .

3- بتعديل أغراض شركة قائمة إلى شركة قابضة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (246)

مع مراعاة ما نصت عليه المادة السابقة ، يجوز للشركة القابضة أن تباشر كل أو بعض الأنشطة التالية :

1 - إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهمن فيها وتوفير الدعم اللازم لها .

2 - استثمار أموالها في التجارة بالأوراق المالية  mesferlaw.com

3 - تملك العقارات والمنقولات اللازمة مباشرة نشاطها في الأخدود المسموح بها وفقاً للقانون .

4 - تمويل أو إقراض الشركات التي تملك فيها أسهماً أو حصصاً وكفالاتها لدى الغير، وفي هذه الحالة يعين لا تقل نسبة مشاركة الشركة القابضة في رأس المال المقترضة عن عشرين بالمائة .

5 - تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية أو النماذج الصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها، سواء في داخل الكويت أو خارجها .

مادة (247)

تعد الشركة القابضة، في نهاية كل سنة مالية، ميزانية مجمعة وبيانات بالأرباح والخسائر لها وجميع شركاتها التابعة مشفوعة بالإيضاحات والبيانات المقررة وفقاً لما تطلبه المعايير المحاسبية الدولية .

مادة (248)

تخضع الشركة القابضة لأحكام الشركة التي اتخذت شكلها فيما لا يعارض مع أحكام هذا الباب.

مادة (249)

تكون الشركة مسؤولة - على سبيل المضامن - عن ديون شركاتها التابعة في حالة توافر الشروط التالية:

1 - عدم كفاية أموال الشركة التابعة للوفاء بما عليها من التزامات .

2 - أن تملك الشركة في الشركة التابعة نسبة من رأس المال تمكنها من التحكم في تعين غالبية أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين، أو في القرارات التي تصادر عن الإدارة .

5- إذا كانت الشخص الجديدة ممثلة في أسهم وكان قد انقضت على تأسيس الشركة الدامجة المواعيد المقررة في هذا القانون لداول أسهم الشركة جاز تداول هذه الأسهم بمجرد إصدارها وفقاً لأحكام المقررة في هذا القانون بشأن تداول أسهم الشركة.

مادة (257)

يتم الاندماج بطريق المزج باتباع الإجراءات التالية :

- 1- يصدر قرار من كل شركة من الشركات المندمجة بحلها .
- 2- تؤسس الشركة الجديدة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ومع ذلك إذا كانت الشركة الجديدة من شركات المساهمة فيؤخذ بغير تقويم الشخص العينية المعد وفقاً لأحكام المادة 11 من هذا القانون دون الحاجة إلى عرض الأمر على الجمعية التأسيسية .
- 3- ينفصل لكل شركة مندمجة عدد من الشخص أو الأسهم يعادل حصتها في رأس مال الشركة الجديدة وتوزع هذه الشخص أو الأسهم بين الشركات في كل شركة مندمجة بنسبة حصتها فيها .

وإذا كانت حصة الشركة الجديدة ممثلة في أسهم وكان قد انقضى على تأسيس كل من الشركات المندمجة المواعيد المقررة في هذا القانون بشأن تداول أسهم الشركة جاز تداول هذه الأسهم بمجرد إصدارها .

مادة (258)

يجب شهر الاندماج ولا يجوز تنفيذ قرار الاندماج إلا بعد انقضاء ثلاثة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ويكون لدى الشركة المندمجة خلال الميعاد المذكور الاعتراض على الاندماج لدى الشركة بإذنار رسمي ، ويظل الاندماج موقوفاً ما لم يتنازل الدائن عن معارضته أو يقضي برفضها بحكم نحاني أو تقوم الشركة بوفاء الدين إذا كان حالاً أو يقدم ضمانات كافية للوفاء به إذا كان آجلاً وإذا لم تقدم معارضة خلال الميعاد المشار إليه اعتبر الاندماج نحانياً .

مادة (259)

يشترط لاندماج شركة المساهمة التي قامت بإصدار سندات أو صكوك موافقة هيئة حملة السندات أو الصكوك على قرار الاندماج ، وذلك بأغلبية من يمثلون ثلثي السندات أو الصكوك ، والا قامت الشركة بإجراء تسوية للدين توافق عليها هيئة حملة السندات أو الصكوك بالأغلبية المشار إليها .

ويكون ممثلاً هيئة حملة السندات أو الصكوك الاعتراض على قرار الاندماج وفقاً لأحكام المادة السابقة .

مادة (260)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة، إذا كانت شركات المساهمة الدالة في الاندماج قد أصدرت سندات أو صكوكاً قابلة للتحويل إلى أسهم ، يكون حملة هذه السندات أو الصكوك الحق في طلب تحويلها إلى أسهم في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة بحسب الأحوال خلال الفترة المقررة في إصدار السندات أو الصكوك، وتحدد أسس التحويل عن

له في الشركة قبل التحول ، وإذا كان التحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة وكانت قيمة حصة الشريك أو أسهمه في الشركة قبل التحول أقل من أحد الأدنى المقرر للقيمة الاسمية للحصة في الشركة ذات المسئولية المحدودة وجوب عليه تكميلها نقداً.

مادة (254)

يشترط لتحول شركة المساهمة التي افترضت عن طريق إصدار سندات أو صكوك، موافقة هيئة حملة السندات أو الصكوك على قرار التحول، وذلك بأغلبية من يمثلون ثلثي هذه السندات أو الصكوك على الأقل، وإذا لم تتم الموافقة على التحول أو على التسوية التي تعرضها عليها الشركة بالأغلبية المشار إليها أو تعذر انعقاد هذه الهيئة، تعين على ممثلين هيئة حملة السندات أو الصكوك رفع الأمر للمحكمة الكلية خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر قرار التحول، ولا يتربى على رفع الدعوى وقف إجراءات التحول.

وللمحكمة أن تقضي برفض الاعتراض أو إلزم الشركة المندمجة بسداد قيمة السندات أو الصكوك - وفقاً لشروط الإصدار - أو إلزم الشركة المندمجة تقديم ضمانات كافية للوفاء بقيمتها.

الفصل الثاني

اندماج الشركات

مادة (255)

يجوز للشركة ، ولو كانت في دور الصحفية ، أن تندمج في شركة أخرى من ذات شكلها القانوني أو من شكل آخر، ويكون الاندماج بإحدى الطرق التالية :

1- الاندماج بطريقضم ، وذلك بحل شركة أو أكثر ونقل ذمتها إلى شركة قائمة .

2- الاندماج بطريق المزج ، وذلك بحل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها الذمم المالية للشركات المندمجة .

3- الاندماج بطريق الانقسام والضم ، وذلك بتقسيم ذمة الشركة إلى جزئين أو أكثر وانتقال كل جزء منها إلى شركة قائمة . وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات وأوضاع وشروط الاندماج ، وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة (256)

يتم الاندماج بطريق الضم باتباع الإجراءات التالية :

1- يصدر قرار من الشركة المندمجة بحلها .

2- تقوم صاحب أصول الشركة المندمجة طبقاً لأحكام تقويم الشخص العينية المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون .

3- تصدر الشركة الدامجة قراراً بزيادة رأس مالها وفقاً لقواعد الشركة المندمجة .

4- توزع زيادة رأس المال على الشركاء في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم فيها .

الفصل الرابع

انقضاض الشركة وتصفيتها

أ- حل الشركة

مادة (266)

مع مراعاة أسباب الانقضاض الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات ،

تحل الشركة لأحد الأسباب التالية:

1 - انقضاض المدة المحددة في عقد الشركة ما لم تجدد طبقاً للقواعد الواردة بالعقد أو هذا القانون .

2 - انتهاء الغرض الذي أأسست الشركة من أجله أو استحال تحقيقه.

3 - هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يعتدُّ استثمار الباقى استثماراً محذياً .

4 - إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها ما لم ينص عقد الشركة على الاكتفاء بالغلبية معينة .

5 - اندماج الشركة في شركة أخرى .

6 - شهر إفلاس الشركة .

7 - صدور قرار بالغاء ترخيص الشركة لعدم مزاولتها لنشاطها أو لعدم إصدارها لبياناتها المالية لمدة ثلاثة سنوات متتالية .

8 - صدور حكم قضائي بحل الشركة.

مادة (267)

تنقضي الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء بشركة المضامن أو الخاصة أو أحد الشركاء المضامين بشركة التوصية البسيطة أو التوصية بالأسماء، أو صدور حكم بالحجر عليه أو بشهر إفلاسه ، وذلك ما لم يرد نص بعقد الشركة يجيز استثمارها بين باقى الشركاء .

وفي جميع أحوال استثمار الشركة بين الشركاء الباقين يقدر نصيب الشركك الذي خرج من الشركة وتحسب قيمته يوم تحقق السبب الذي أدى إلى خروج الشركك من الشركة وفقاً لأحكام تقويم الحصص العينية الواردة بالفقرة الأولى من المادة 11 من هذا القانون ، واستثناء من حكم الفقرة السابقة ، وفي غير شركات الخاصة يجوز لورثة الشركك المتوفى الاستثمار بالشركة كشركاء موصين ، وفي هذه الحالة تحول شركة المضامن إلى شركة توصية بسيطة بقوة القانون .

مادة (268)

تنقضي شركات المضامن أو التوصية البسيطة إذا تم الحجز على حصة أحد الشركاء ولم يوافق الشركاء على انضمamation الشخص الذي تقدم بأفضل عطاء كشريك بالشركة ، ولم تقم الشركة أو الشركاء باستزداد الحصة أو الوفاء بحقوق الدائن الحاجز .

ويسري ذات الحكم بالنسبة لشركة التوصية بالأسماء إذا وقع الحجز على أسهم الشركك المضامن.

طريق تحديد نسبة التبادل المحددة في نظام الإصدار في ضوء النسبة الواردة في اتفاق الاندماج الخاصة بإيدال أسهم الشركة مصدرة السنادات أو المسكوك بأسمهم في الشركة الدائمة أو الشركة الجديدة .

مادة (261)

إذا كان الاندماج سيؤدي إلى زيادة الأعباء المالية للشركاء أو المساهمين أو المسار بحقوقهم في أي من الشركات الدائمة في الاندماج ، يجب موافقة جميع الشركاء أو المساهمين في الشركة على قرار الاندماج .

وفي حالة اعتراض أحد الشركاء أو المساهمين على قرار الاندماج تطبق في شأنه الأحكام المنصوص عليها في المادة (251) من هذا القانون .

مادة (262)

في حالة الاندماج بطريق الضم أو المرجح حل الشركة الدائمة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تحمل الشركات الدائمة على وجه المضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والمساهمة على الاندماج

الفصل الثالث

انقسام الشركات

مادة (263)

يجوز تقسيم الشركة، ولو كانت في دور الصافية، إلى شركتين أو أكثر وذلك مع انقضاض الشركة أو بقائها، ويجوز أن تتحذ الشركاء الناشئة من التقسيم أي شكل من الأشكال القانونية للشركات.

ويصدر قرار تقسيم الشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية، ويضممنا عدد المساهمين أو الشركاء واسمائهم ونصيب كل منهم في الشركات الناشئة عن التقسيم وحقوق هذه الشركات والتزاماتها وكيفية توزيع الأصول والخصوم بينها.

وبين اللائحة التنفيذية إجراءات وأوضاع وشروط التقسيم.

مادة (264)

تكون الشركاء الناشئة عن التقسيم خلافاً للشركة محل التقسيم، وتخل محلها حلولاً قانونياً وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم ، ولدانى الشركة ومساهميها حق الاعتراض على قرار التقسيم . وتسري في شأنهم الأحكام المنصوص عليها في المادة (258) من هذا القانون.

مادة (265)

يجوز تداول أسهم أي من الشركاء الناشئة عن التقسيم بمجرد إصدارها إذا كانت أسهم الشركة محل التقسيم قابلة للتداول عند صدور قرار التقسيم واستوفت الشركة الناشئة عن التقسيم الشروط الازمة للتداول الأسمهم .



مادة (276)

مع مراعاة أحد الأدنى لعدد الشركاء في الشركة المهمية لا تنتهي الشركة المهمية بوفاة أحد الشركاء أو خروجه منها أو بفقده صلاحية مزاولة المهنة.

وفي حالة الوفاة لا تنتقل الحصة إلى الورثة، ويكون من حقهم استرداد قيمتها وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة (11) من هذا القانون ، ويجوز للشركاء أن يتفقوا على حلول الوريث الذي تتوافر فيه شروط الشركة بالشركة محل مورثهم إذا رغب ذلك الوريث في الانضمام إلى الشركة ، وذلك كله دون الإخلال بحقوق باقي الورثة تجاه ذلك الوريث ، وسيري ذات الحكم من حيث استرداد الحصة في حالة فقد أحد الشركاء صلاحية مزاولة المهنة .

مادة (277)

فيما عدا شركات الخاصة يجب إشهار انقضاض الشركة ، ولا يتحقق قبل الغير **باتقتضائه** الشركة إلا من تاريخ الإشهاد ، وعلى مدير الشركة أو رئيس مجلس الإدارة بحسب الأحوال متابعة تفاصيل هذا الإجراء.

ب - المصفية:**مادة (278)**

تدخل الشركة بمجرد حلها في دور المصفية ، وتحفظ الشركة خلال مدة المصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لقيام المصفية ، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة عبارة تحت المصفية مكتوبة بطريقة واضحة في المكاتب الصادرة عنها .
ويتبع في تصفيية الشركة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية ما لم ينص في عقد الشركة على غير ذلك .

مادة (279)

تسقط آجال جميع الديون التي على الشركة من تاريخ شهر حل الشركة وإخطار الدائنين بافتتاح المصفية ، وعلى المصفى أن يخطر جميع الدائنين رسميًا بافتتاح المصفية مع دعوتهم لتقديم طلباتهم، ويجوز إخطار الدائنين بطريق الإعلان، وفي جميع الأحوال يجب أن يضممن الإخطار أو الإعلان مهلة للدائنين لا تقل عن ثلاثة أيام لتقديم طلباتهم .

مادة (280)

تنتهي عند انقضاض الشركة سلطة مديرها، ومع ذلك يظلون قائمين على إدارة الشركة إلى حين تعيين المصفى وممارسته لسلطاته، وبعتبر المديرون بالنسبة إلى الغير في حكم المصففين إلى أن يتم تعيين المصفى. وتبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة المصفية وتقصر سلطاتها على أعمال المصفية التي لا تدخل في اختصاص المصفى.

مادة (281)

يعين مصف أو أكثر من الشركاء أو غيرهم، وفقاً للشروط والقواعد المنصوص عليها في عقد الشركة، فإذا لم يوجد نص في هذا الشأن يتم

مادة (269)

فيما عدا شركة المساهمة، يجوز حل الشركة بحكم قضائي إذا طلب ذلك أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لأي سبب آخر تقرر المحكمة أن له من الخطورة ما يسوغ أخل ، ويكون باطلًا كل اتفاق يقضي بغير ذلك .

مادة (270)

إذا شملت الوفاة أو الحجر أو الإفلاس جميع الشركاء المضامين في شركة التوصية البسيطة أو التوصية بالأسماء وجب حل الشركة إلا إذا بادر الشركاء أو المساهمون - خلال ستة أشهر - بتحويلها إلى شركة من نوع آخر .

مادة (271)

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة ثلاثة أرباع رأس المال المدفوع وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعنون **في عقدها** ، أو اتخاذ غير mesferlaw.com ذلك من التدابير المناسبة.

فإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعاوة الجمعية العامة غير العادية أو تعذر إصدار قرار في الموضوع جاز للوزارة وكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة .

مادة (272)

لا تنتهي الشركة ذات المسئولية المحدودة بوفاة أحد الشركاء أو بتصدور حكم بالحجر عليه أو بشهر إفلاسه ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك .

مادة (273)

إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسئولية المحدودة ثلاثة أرباع رأس المال، وجب على المديرين أن يعرضوا على الجمعية العامة غير العادية للشركاء أمر تغطية رأس المال أو حل الشركة، أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة.

وإذا أهل المديرون دعوة الشركاء أو تعذر على الشركاء الوصول إلى قرار في الموضوع كان المديرون أو الشركاء - بحسب الأحوال - مسئولين بالضمان عن التزامات الشركة الناتجة عن إهمالهم .

مادة (274)

تنقضي شركة الشخص الواحد بوفاة مالك رأس مالها إلا إذا اجتمع حصص الورثة في شخص واحد أو اختيار الورثة استمرارها بشكل قانوني آخر وذلك كله خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة، كما تنتهي الشركة بانقضاض الشخص الاعتباري مالك رأس مال الشركة.

مادة (275)

مع مراعاة أحكام المادة (266) تنتهي الشركة المهمية إذا اقصرت الشركة، لأي سبب من الأسباب، على شريك واحد، إلا إذا بادر هذا الشريك خلال ستة أشهر بإدخال شريك آخر أو أكثر .

مادة (286)

على مدبري الشركة ومجلس إدارتها تقديم حساباتهم وتسليم دفاترهم ومستنداتهم وأموالها إلى المصفى، وفي حالة امتناع أي منهم عن القيام بما تقدم، يكون للمصفى أن يتقدم بطلب لاستصدار أمر على عريضة - وفقاً للأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية - بإلزام الشركة وأعضاء مجلس إدارتها للقيام بما تقدم، ويقوم المصفى - خلال ثلاثة أشهر من مباشرةه لعمله - بجور أموال الشركة وتحديد مركبها المالي بما يضمون حقوقها والتزاماتها، وله أن يستعين في ذلك بمدبري الشركة ومجلس إدارتها ومراقب الحسابات إن وجد، ويسلك المصفى الدفاتر الضرورية لقيد المصفى وفقاً للأحكام الخاصة بامساك الدفاتر التجارية.

مادة (287)

على المصفى الانتهاء من أعمال المصفى في المدة المحددة في قرار تعينه ، فإذا لم تحدد المدة تولت المحكمة تحديدها بناء على طلب من له مصلحة في ذلك.

ويجوز بعد المدة بمعرفة أغلبية الشركاء الذين يملكون تعديل عقد الشركة أو بقرار من المحكمة بعد الاطلاع على تقرير المصفى بالأسباب التي حالت دون إتمام المصفى في المدة المحددة ، ولكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة تقصير مدة المصفى.

مادة (288)

إذا قدر المصفى أن مصلحة الشركة تقتضي الاستمرار في أعمالها إلى أجل معين ، تعين عليه في هذه الحالة دعوة الجمعية العامة أو الشركاء للاجتماع للبت في هذا الأمر إلا إذا كان حل الشركة قد تم بناء على حكم قضائي.

مادة (289)

على المصفى المعين لمصفية شركة المساهمة أن يقوم بدعوة الجمعية العامة العادية لل الاجتماع خلال ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية وذلك مناقشة ميزانية السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات والتقرير السنوي عن أعمال المصفى والمصادقة عليها وتعيين مراقب حسابات السنة الجديدة ، وله دعوة الجمعية للجتماع في أي وقت إذا اقتضت ذلك أعمال المصفى.

مادة (290)

يعين على المصفى أن يستوفى ما يكون للشركة من حقوق لدى الغير أو لدى الشركاء وإيداع المبالغ التي يحصلها في أحد البنوك خاص الشركة في دور المصفى.

وعلى المصفى سداد ديون الشركة وتجبيب المبالغ الضرورية لسداد الديون المتنازع عليها ، ويتم سداد ديون الشركة وفقاً للترتيب التالي:

- 1 - الالتزامات المالية الناتجة عن عمليات المصفى .
- 2 - جمع المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة .
- 3 - الديون الممتازة حسب ترتيب امتيازها .

تعينه وتحديد أجره ومدة المصفى بالأغلبية الضرورية لتعديل عقد الشركة .

وإذا تعذر صدور قرار تعين المصفى تولت المحكمة تعينه بناء على طلب أحدهم أو أحد دائني الشركة ، ويجب أن يضمن الحكم تحديد أجره ومدة المصفى .

مادة (282)

يعزل المصفى بقرار من الجهة المختصة بتعيينه ، وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الشركاء أو أحد دائني الشركة لأسباب مقبولة أن تقضي بعزل المصفى . وكل قرار أو حكم بعزل المصفى يجب أن يشمل تعين من يحل محله، ويجب على المصفى الجديدي شهر القرار أو الحكم المضمن العزل وتعيينه مفصلياً قبل مباشرة أعماله.

مادة (283)

على المصفى أن يشهر القرار الصادر بتعيينه وأقصد المفروضه على سلطاته واتفاق الشركاء أو قرار الجمعية العاملة بشأن طريقة المصفى أو الحكم الصادر بذلك . ولا يخفي قبل الغير بتعيين المصفى أو بطريقة المصفى إلا من تاريخ الشهر .

مادة (284)

يقوم المصفى بجميع الأعمال التي تقتضيها تصفيه الشركة ، وله على وجه الخصوص ما يلي :

- 1 - تمثيل الشركة أمام القضاء والغير .
- 2 - القيام بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها .
- 3 - سداد ديون الشركة .

4 - بيع مال الشركة عقاراً أو منقولاً بالزاد العلني أو بالمحارسة أو بأي طريقة أخرى تكفل الحصول على أعلى سعر، ما لم ينص في قرار تعينه على إجراء البيع بطريقة معينة، ومع ذلك لا يجوز للمصفى أن يبيع من أموال الشركة إلا إذا اقتضت ذلك أعمال المصفى .

- 5 - قسمة صافي الموجودات بين الشركاء .

ولا يجوز للمصفى أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإقامة أعمال سابقة، كما لا يجوز له بيع موجودات الشركة أو متجرها جلة واحدة أو أن يتصالح على حقوق الشركة أو يقبل التحكيم في المنازعات التي تكون الشركة طرفا فيها إلا بإذن من المحكمة.

مادة (285)

تلزم الشركة بكل الأعمال التي يجريها المصفى باسمها أو لحسابها إذا كانت مما تقتضيه أعمال المصفى وفي حدود سلطتها . فإذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاً لهم ملزمة للشركة إلا إذا أخذ القرار بالأغلبية المطلقة، ما لم ينص قرار تعينهم على خلاف ذلك.

المدة المذكورة بسبب أعمال الشركة أو ضد المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات بسبب أعمال وظائفهم.

الباب الثالث عشر

الرقابة والتفتيش والعقوبات

الفصل الأول

الرقابة والتفتيش

مادة (296)

على الوزارة بحث أي شكوى تقدم من كل ذي مصلحة ، فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون وفقاً لما تقرره المادة التالية .

مادة (297)

إذا تبين للوزارة وجود مخالفات لأحكام هذا القانون أو عقد الشركة، أو أن القائمين على إدارة الشركة أو مؤسسيها قد تصرفوا تصرفات يضر بمحاسن الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو تؤثر على الاقتصاد الوطني وجب عليها دعوة الجمعية العامة العادية أو اجتماع الشركاء لتصحيح هذه المخالفات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع، وإخطار الجهات التنفيذية بذلك. وتبيّن اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم الشكاوى من أصحاب الشأن، وكيفية بحثها من قبل الوزارة.

مادة (298)

يجوز للمساهمين أو الشركاء الذين يملكون خمسة بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة، أن يطلبوا من الوزارة تعيين مدقق حسابات لإجراء تفتيش على الشركة فيما ينسبونه إلى المدير أو أعضاء مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات أو الرئيس التنفيذي للشركة من مخالفات في أداء واجباتهم، متى كانت لديهم من الأسباب ما يبرر هذا الطلب، وذلك بعد سداد الرسم الذي تحده اللائحة التنفيذية، ويلزم مقدموا الطلب بأداء تكاليف مراقب الحسابات.

وفي حال امتناع الشركة عن تزويد المدقق المعين من قبل الوزارة بالبيانات المطلوبة، يجوز للأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة اللجوء إلى القضاء لإلزام الشركة بتزويد المدقق بالمستندات المطلوبة وفقاً للقواعد المقررة في قانون الإثبات بشأن إلزام خصم بتقديم مستند تحت يده .

مادة (299)

إذا تبين للوزارة أو إحدى الجهات الرقابية من التفتيش، أن ما نسب لأعضاء مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات أو المدير أو الرئيس التنفيذي غير صحيح يجب عليها بناء على طلب صاحب الشأن وعلى نفقة طالب التفتيش - نشر نتيجة التقرير في صحفيين يوميين والموقع الإلكتروني للشركة، وذلك دون الإخلال بمسؤوليتهم عن التعويض عند الاقرءان.

4 - الديون المضمونة بآملاينات عينية وذلك في حدود ناتج الشيء الضامن للدين .

ما يبقى من مال بعد سداد الديون السابق بياناً يؤدي للدائن العادي ، فإن لم يكفل المتبقى من ناتج الصفيحة لسداد كل هذه الديون يعم قسمة المال عليهم قسمة الغراماء.

مادة (291)

مع مراعاة الحقوق المقررة خملة الأسهم الممتازة ، يقوم المصفي بقسمة ما تبقى من أموال الشركة بعد سداد ديونها بين الشركاء ، ويحصل كل شريك على نصيب يناسب مع قيمة حصته في رأس المال وإذا كانت الحصة المقدمة من الشريك مجرد الانتفاع بمال ، استرد الشريك هذا المال ما لم يكن قد هلك أثناء الانتفاع به فترت إليه قيمته وقت الخلال.

وإذا بقيت أموال بعد ذلك ، وزعت بين جميع الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الأرباح.

 mesferlaw.com

وإذا لم يكفل صافي أموال الشركة للوفاء بمحض الشركاء يخصم من حصة الشركاء وفقاً للنسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر . وفي جميع الأحوال التي لا تكفي فيها أموال الشركة للوفاء بديونها يجوز لل المصفي اتخاذ الإجراءات المقررة في القانون لشهر إفلاس الشركة.

مادة (292)

يقدم المصفي إلى الجمعية العامة للمساهمين أو الشركاء الذين يملكون تعديل عقد الشركة حساباً ختاماً عن تصفية الشركة وقسمة أموالها، وتبني أعمال المصفي بالصدق على الحساب الختامي من تلك الجمعية.

ويقوم المصفي بشهر انتهاء الصفيحة، ولا يتعذر على الغير بانتهاء الصفيحة إلا من تاريخ الشهر .

وعلى المصفي أن يطلب شطب قيد الشركة من السجل التجاري بعد انتهاء الصفيحة.

مادة (293)

تحفظ الدفاتر والمستندات المتعلقة بتصفية الشركة مدة عشر سنوات من تاريخ شطب قيد الشركة من السجل التجاري في المكان الذي تحده الجهة التي عينت المصفي.

مادة (294)

يسأل المصفي عن تعويض الأضرار التي تلحق الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب تجاوزه حدود سلطته أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبها في أداء عمله ، وفي حالة تعدد المصفين فإنهم يكونون مسؤولين على وجه المضامن.

مادة (295)

لا تسمع الدعوى ضد المصفي بسبب أعمال المصفي بعد انقضائه ثلاث سنوات على شهر انتهاء المصفي ، كما لا تسمع بعد انقضائه

الوضع المالي للشركة لا يسمح بذلك أو بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو عقد الشركة .

6 - كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو عضو مجلس رقابة أو مراقب حسابات أو أي موظف بالشركة أو أي شخص يعهد إليه بالتفتيش عليها ، يفضي في غير الأحوال التي يلزمها القانون بما ما يحصل عليه بحكم عمله من أسرار ، أو يستغل هذه الأسرار لتحقيق منافع شخصية له أو لغيره أو للإضرار بها .

7 - كل من يكلف بالتفتيش على الشركة وثبت عمداً فيما يده من تقارير عن نتيجة التفتيش وقائع مخالفة للحقيقة ، أو يغفل عمداً ذكر وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر في نتيجة التفتيش .

8 - كل من ثبت أو أغفل عمداً وعلى خلاف الحقيقة مع علمه بذلك ، بيانات أو معلومات تتعلق بشروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة في شركة المساهمة .

مادة (304)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوتين:

1. كل عضو مجلس إدارة أو مدير أتى عمداً أو بطريق التحايل أعملاً من شأنها منع أحد الشركاء أو المساهمين من المشاركة في اجتماع الجمعية العامة أو اجتماع الشركاء للشركة.

2. كل عضو مجلس إدارة أو مدير امتنع عمداً دون عنبر مقبول بعد مرور شهر من إنذاره رسميًّا عن عقد اجتماع الجمعية العامة أو اجتماع الشركاء وذلك في الأحوال التي يوجبهها القانون.

3. كل من يمنع مراقب الحسابات أو عضو مجلس الرقابة أو الحارس القضائي أو المصففي أو الأشخاص المكلفين بالتفتيش على الشركة من الاطلاع على دفاترها ووثائقها ، وكل من يمنع عن تقديم المعلومات والمستندات والمعلومات والإيضاحات التي طلبوها .

4. كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مصففي استغل بسوء نية بهذه الصفة أموال الشركة أو أسهمها لتحقيق منافع شخصية له أو لغيره بطريق مباشر أو غير مباشر .

ويجوز للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة السابقة الحكم بعزل عضو مجلس إدارة الشركة أو المدير .

مادة (305)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار الشركة التي تمنع عن تصحيف المخالفات التي ترد بتقرير الوزارة الذي يعرض على جمعيتها العامة خلال المواعيد المحددة من قبل الوزارة .

مادة (306)

تخصص النيابة العامة وحدها بالتحقيق والمصرف والادعاء في الجرائم

مادة (300)

إذا رفضت الوزارة طلب المساهمين أو الشركة إجراء التفتيش - المشار إليه في المادة 298 من هذا القانون - على الشركة ، جاز لها رفض طلبهم أن يقدموا بعريضة إلى رئيس المحكمة الكلية ليأمر بإجراء التفتيش المطلوب وانتداب خبير للقيام بهذه المهمة ، وتحديد أتعابه ويتحمل هذه الأتعاب طالبو التفتيش ، أو من ثبت مسؤوليته عن المخالفات الواردة في الطلب .

مادة (301)

على من يبولي التفتيش أن يحافظ أثناء عمله وبعد تركه للعمل على سرية الدفاتر والمستندات وكافة الوثائق والمعلومات التي اطلع عليها بحكم مهمته ، وألا يفضي أية أسرار تتعلق بالشركة التي قام بالتفتيش عليها ، وذلك فيما عدا الأحوال التي يصرح فيها القانون بذلك ، ويكون مسؤولاً إذا أهمل ذكر وقائع صحيحة أو ثبتت وقائع غير صحيحة من شأنها أن تؤثر في نتيجة التفتيش



مادة (302)

على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها ومراقب الحسابات ومديريها أن يطليوا من يبولي التفتيش على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات وكافة الوثائق والمعلومات التي يطلبها لأغراض التفتيش .

الفصل الثاني

العقوبات

مادة (303)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوتين:

- 1- كل من ثبت بسوء نية في عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي أو في نشرات الاكتتاب العام أو أي نشرات أخرى أو وثائق موجهة للجمهور ، بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام القانون ، وكل من وقع على هذه الوثائق أو قام بوزيعها أو الترويج لها مع علمه بعدم صحتها .

- 2- كل من وجه الدعوة إلى الجمهور للاكتتاب في أسهم أو سندات صادرة باسم شركات غير مساهمة .

- 3- كل من قوم ، بطريق الغش حصصاً عينية بأكثر من قيمتها الحقيقة .

- 4- كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مراقب حسابات أو مصففي اشتراك في إعداد ميزانية أو مركز مالي أو بيانات صادرة عن الشركة غير مطابقة للواقع مع علمه بذلك وبقصد إخفاء حقيقة الوضع المالي للشركة ، أو أغفل عمداً وقائع جوهرية بقصد إخفاء حقيقة الوضع المالي للشركة .

- 5- كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مراقب حسابات أو مصففي وزع أو صادق على توزيع أية مبالغ بوصفها أرباحاً ، مع علمه بأن

ونظراً لأن ممارسة المهن من خلال جهود جماعية منظمة غدت ظاهرة وأسلوباً مقتناً في كثير من الأنظمة فقد تم الأخذ بهذا الاتجاه مطلبًا مهنياً ملحاً وجرى تنظيم الشركات المهنية في الباب السادس من هذا القانون في المواد 80 - 84 .

وتم تنظيم شركة الشخص الواحد في الباب السابع من القانون في المواد من 85 - 91 مسابقة للكثير من التشريعات الأوروبية والعربية الحديثة. ونظم الباب الثامن الشركة ذات المسئولية المحدودة في المواد 92 إلى 117 تنظيماً مستحدثاً مفادياً الكثير من الإشكالات العملية التي كشف عنها التطبيق العملي لنظام عمل هذه الشركات.

ونظم الباب التاسع شركات المساهمة العامة في تسعه فصول من المواد من 119 إلى 233 .

وتنظيم الباب العاشر شركات المساهمة المقلدة في المواد 234 إلى 242.
ونظم الباب الحادي عشر الشركة القابضة في المواد من 243 - 249 .
ونظم الباب الثاني عشر أحكام تحول الشركات واندماجها وانقسامها وانفصالها في المواد 250 إلى 295 .

ونظم الباب الثالث عشر أحكام الرقابة والتقييس على الشركات في المواد 296 إلى 306 بما يكفل إخضاع جميع الشركات للرقابة مضمونة عقوبات على الأفعال الواردة بذلك الباب حماية للمصلحة العامة والخاصة على السواء .

وعلى ذلك يكون القانون محققاً لتحسين بيئة عمل الشركات وتشجيعها للاستثمار في دولة الكويت نظراً لأهميته في مشروعات التنمية الاقتصادية الواردة في خطة الدولة الأمر الذي يستوجب سرعة إصداره نزولاً على الضرورات القانونية والعملية الملحة واستقرار المراكز القانونية السالف ذكرها.

المخصوص عليها في هذا القانون.

وبصادر الوزير قراراً بندب العدد الكافي من موظفي الوزارة ليتولى مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون وضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامها وتحrir المخابر لإثبات هذه الجرائم.

المذكورة الإيجابية

للقانون رقم (1) لسنة 2016

بإصدار قانون الشركات

رغبة من الحكومة في مواكبة متغيرات العصر سياسياً واقتصادياً واجتماعياً المتعلقة بتنظيم الشركات ومرور أكثر من 50 عاماً على قانون الشركات التجارية الذي كان ينظم أحكامها مما استدعى ضرورة المراجعة لمواده تغييراً وتعديلأً وتطويراً، تم إصدار المرسوم بالقانون رقم

25 لسنة 2012 بشأن الشركات حيث أحيلته  إلى المحكمة الدستورية مدعياً بمخالفته [mesferlaw.com](#) أحكامه التي استلزمتها ضرورات التطبيق العملي.

وحيث صدر حكم المحكمة الدستورية بتاريخ 20/12/2015 بعدم دستورية المرسوم بالقانون رقم 2012/24 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية معتبراً في أسبابه إلى أن عرض المرسوم المشار إليه على مجلس الأمة وإقراره من المجلس لا يحول دون الحكم بعدم الدستورية .

وإذ كان من شأن هذا الحكم استهداف المرسوم بقانون رقم 25/2012 والمعدل بالقانون 97/2013 بالطعن عليه بعدم الدستورية وهو ما يهدد الاستقرار الاقتصادي في الشركات والمراكز القانونية العاملة والناشئة في ظل أحكام هذا القانون .

ونزولاً على الرغبة في تحقيق استقرار المراكز القانونية الاقتصادية والتجارية باعتبارها ركيزة من ركائز النظام العام فقد تم إعداد هذا القانون. ونص في المادة الخامسة من قانون الإصدار على اعتماد نفاذ القانون بأثر رجعي اعتباراً من 26 نوفمبر 2012م، فيما عدا أحكام الفصل الثاني من الباب الثالث عشر فتسرى من تاريخ صدوره ونشره في الجريدة الرسمية.

وقد عالج الباب الأول منه الأحكام العامة للشركة ونظمها في المواد 1 - 31، ونظم الباب الثاني شركة الصمام في المادة 33 - 55، وقد نظم الباب الثالث شركات التوصية البسيطة في المواد من 56 - 59، ونظم الباب الرابع شركات التوصية للأسهم في المواد 60 - 75 ، ونظم الباب الخامس شركة الخاصة في المواد 76 - 79 .